كتاب

حجة الكرام فى محجة أهل الاسلام

أثر

حسن حسنى الطويراني

صاحب جريدة النيل ومحررها

﴿الطبعه الاولى﴾

﴿منتخبة من جريدة النيل﴾

طبعت بمطبعة جريدة النيل بشارع الشيخ عبدالله بمصر

سنة ١٣٠٩

﴿ المقدمة ﴾

وهى تشتمل على فاتحة ومقدمة وهى على ابحاث (الاول) تطهير القلوب بالاعتقاد الحق (الثانى) فى تعميم الوحدة (الثالث) فى الاجتماع الى المركز الجامع (الرابع) فى طلب الخير العام (الخامس) فى مكارم الاخلاق (السادس) فى مراتب طبقات العالم (السابع) فى النية والعمل (الثامن) خلاصة

﴿ فاتحة المقال ﴾

معلوم لدى العموم ان البحث عن الاديان عموما وعن الدين الاسلامى خصوصا قد دخل فى دور عظيم عند فلاسفة الافرنج وغيرهم منذ أمد مديد ولا يزال موضوعا للكلام وهم فيه مختلفو المقاصد فمنهم من تعرض ومنهم من أراد أن يدقق وكل بين مفرط ومفرّط فيما يقول ويكتب ولا لزوم لاطالة المقال بسرد أقوال أولئك الرجال

لكن نقول ان علوصيت علماء أوربا قد جعل لهم فى الشرق نفوذا على قلوب البعض حتى صار فى الملة الاسلامية من يعتمد على فلسفتهم فى كثير من الشؤن المقدسة لاسيما أولئك الذين تعلو العلوم العالية الدنيوية ولم يتبحروا فى العلوم الدينية ولم يقفوا على أسرار الشرع الشريف والحكم الاسلامية . ولربما أغراهم على ذلك بعض الروايات الضعيفة والاقوال المختلقة التى ليست من ديننا المقدس فى شئ فنحن لا نتعرض للاديان وانما نحصر كلامنا فيما يتعلق بديننا أيده الله فقط ونورد البراهين المسلمة عندنا التى هى الاساسات المحترمة فيما بيننا حتى يعلمها من يريد الكلام عليه فيكون على بينة من الامر ولا يتكلم بغير علم ولا برهان مبين وعلى ذلك نقول

ان ديننا دين مؤيد القضايا بالبرهان وشرطنا البلاغ المبين النافى للشك باليقين المحض ومبادئنا الاعتقادية والعملية والسياسية والاخلاقية وغيرها كلها لا تسلم عندنا ولا يكلف أحد بها الا بعد البلاغ المبين ولا تستتر قضية من قضاياه تحت مجرد التسليم والتسامح وهذا هو الحق الذى نحن عليه اما ما ينسبه المبطلون الى الملة الاسلامية وليس منها فهو مدفوع بالبراهين الحقة والحجج الدامغة البالغة فيجب على كل من أراد الحكم للدين الاسلامى أو عليه ان يعرف ميزان الحكم ليصح له القول وذلك هو البراهين الاربعة المسلمة عندنا المسلمين ونحن بحول الله شارحوها على أعين الناس لعلهم يشهدون . فمن ابتغى وراء الانصاف سبيلا أو طلب سوى صراط الحق منهجا فقل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين . ولقد دعانى الى هذا ما ذكره الرئيس كانون احد طيار فى خطابه الذى ألقاه فى لوندره وتناقلته الصحف منذ عهد غير بعيد فوضعت رسالة تركية فى خلاصة المدنية الاسلامية وهى الآن تحت الطبع وبحوله جل وعز ستنشر (نشرت بالاستانة) واخترت ان اجعل هذه المجالة ليعلم منها عند أصحاب الخوض وجهة البحث ويحق الحق والله المولى المعين وما أريد به تفنيدا على أحد ولا استعلاء على متكلم ولكن بيانا للحقيقة ودلالة على الصواب ورعاية الى الانصاف ولا كالحق حجة ولا كاليقين برهان والله القوى المعين وأرجو المطالعين ان لا يحملوا مقالى على غير محمل الاخلاص وان لا يجدوا فى أنفسهم شيأ قبل التدبر وان لا يتحاموا عن ارشادى الى ما أكون قد سهوت عنه من الصواب فانى اشكر

فضلهم على بذلك والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل

(المقدمة)

(فى أساس الدين الاسلامى)

ليس يخفى عليك يا أخا الوحدة وأبا لوطنية وفتى الملية ان الله سبحانه وتعالى أراد تعميم الخير وتوحيد المعاملات فى دار الدنيا بمقتضى حالة الزمان وقابلية أهله فأرسل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بدين الحق ليظهره على الدين كله وأرسله للناس كافة بل عمت بعثته الثقلين الجن والانس وذلك لان العلوم والعمران قد كانا وصلا الى درجة لم تكن معهودة عند اهل العصور الخالية وظهرت الممالك العظمى والامبراطوريات الكبرى وعظمت المجتمعات البشرية وقويت البراهين العلمية لاسيما بظهور الدول الاخيرة مثل الاكاسرة والقياصرة اليونانيين والرومانيين واحتاجت الدنيا الى قرب الصلات وتوحيد المعاملات فانزل الله جل شأنه قرآنه العظيم على نبيه الكريم بما يكفى مصلحتى الدنيا والدين ويقوم بمصالح المجتمعات الانسانية على ممر الدهور وتقلب الايام والانام وأرسل النبى عليه الصلاة والسلام من بلد ليس لذويه عهد بملك وادارة مملكة أو دراسة فنون أو تحصيل علوم وانما كانت ديارا بعيدة عن المواصلات محجورة من قبل الامم التى اشتهرت بالفنون والمعارف وقد أيده جل وعز بأن منعه الذهاب حتى الى معلم فلم يقرأ ولم يكتب ومنعه من السياحة الى البلاد المتمدنة فى ذلك الزمان فلم يصل الا البصرى من جهات برية الشام مرة مع عمه فى صغره وأخرى للتجارة وسنه يومئذ خمس وعشرون سنة ولم تطل اقامته مع ذلك وعضده بأن رباه يتيما فقيرا فكان أميا لا ثروة له فلما أوحى اليه بما أوحى من لدنه تعالى أعجز الفصحاء وحير الحكماء وأذهل العلماء فلم تمض عليه عدة سنوات حتى تشرف بالدين الاسلامى الملايين العديدة من الامم فكان هذا دليلا باهرا على ماله من المكان الاعلى والمقام المحمود الاسمى عند الله تعالى وكانت الاساسات المحترمة الآتى ذكرها من المبادى التى أوحى الله بها اليه فدانت الارض بذلك لدين الله وخشع أهلها لعزة الله فى أقل من ربع قرن مع ما كان عليه أصحابه صلى الله عليه وسلم من قلة الثروة وضعف الآلات والادوات وما كان للذين يناوئونهم من العظمة الظاهرة والقوة الباهرة والسلطان المالى والدفاعى ولم تغن عنهم أموالهم وما ادخروا ولم تحصنهم حصونهم وماشيدوا ولم تدافع عنهم قوة مجتمعاتهم وما حشدوا بل حطمت سنابك الخيول الاسلامية العربية كل ركن مشيد وأوهنت الصولة الصديقية والفاروقية كل عظيم شديد ولم تضعف قوتهم قلة المال ولا أوهنت حدتهم تقلبات الاحوال بل ظلت الايام تخدمهم والليالى تنقاد لهم الى ان أعلى الله كلمته وأبد شريعته ولم يكن كل ذلك الا بمقتضى احكام الدين ومتابعتهم له وتعزيزهم اياه والا فالصدر الاول الذين فتحوا هذه الفتوحات العظيمة وملكوا هذه الممالك الجسيمة لم يكن لديهم شئ من العلوم السياسية والادارية لانهم اهل بلاد هى كما وصفناها بعيدة جدا عن منابع العلم والعرفان فى ذلك الزمان وليس عندهم سوى الاحكام القرآنية والاوامر النبوية فكانت تهديهم بهداها وترشدهم بحكمتها الى ان اوصلتهم لما وصل اليه الرومان واليونان

فى قرون عديدة بالعز والعلم والسلطان والثروة فى اقل من قرن واحد ومازالت براهين الحكمة الالهية تتجلى فى كل عصر بما يناسبه وفى كل مجتمع بما يلائمه حتى لم يبق من ريب فى كفايتها الصلاح حال الدارين وكفالة سعادة الحياتين وذلك لان الدين الاسلامى لم تكن مبادئه خاصة بمجرد العبادات والطاعات الاخروية بل انها شملت كل مايحتاج اليه بنو النوع من المصالح فى امرى المعاد والمعاش ولم تفرض فريضة الا وفيها حكمة بالغة تهدى الى النجاح وترشد لطريق الترقى والفلاح وبالاجمال ان الله قد أراد تتميم توحيد المعاملات فى الدنيا والآخرة فانزل الدين الاسلامى واصطفى لتبليغه محمدا صلى الله عليه وسلم ولم ينزله دفعة كسائر الكتب السماوية بل تعهد الامة بالحكمة التدريجية فى ثلاث وعشرين سنة بحسب الاوقات والضرورات ليكون الواقع برهانا على مايتنزل من الحكم الالهى ومازالت الفيوضات الربانية تتوالى الى ان توفى سيد الكائنات عليه الصلاة والسلام هنالك ختمت الاحكام وتمت الاصول المتبعة المقدسة بقوله عز من قائل (اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) فلم يبق للامة المحمدية من حاجة بعده الا الى اتباعه ومعرفة معانيه وقياس الاحوال والوقائع على مقياس النصوص الشرعية

الاساسات الدينية عند أهل الاسلام (جملة أمور عظيمة)

(أولها) (تطهير القلوب بالاعتقاد الحق) فيما يجب على الله سبحانه وتعالى ومايجوز له أو يستحيل عليه وكذلك فيما يجب عليهم فى حق النبى واخوانه الانبياء عليه وعليهم أزكى الصلاة والسلام ومافرض عليهم من الاعمال وتلك مصرحة فى النصوص مشروحة فى المطولات معلومة لدى الجميع حتى لم يبق من باعث الى التعرض لتفصيلها الآن فى مثل هذا الكتاب

(الثانى) (تعميم الوحدة الاخوية بين كافة افراد هذا الدين المبين) وذلك انه سبحانه وتعالى قد علم وهو علام الغيوب ان النفوس لاتخلص وحدتها ولا تمتزج جامعتها الا اذا كانت مجتمعة الحسيات مطمئنة القلوب بعضها الى بعض وان اجل مايضم هذه الافئدة المفترقة الوصلة بينها برابط حقيقى محكم الاساس وليس أشرف فى ذلك من الوصلة الاخوية فجعل بينهم اخوة شرعية مقدسة يجب احترامها وتعزيز شأنها على جميع مايشمله اسم الاسلام حتى لايبقى سبيل من القربى الا ويكون قد حصل ووصل به من وصل فابان أولا ان البنوة الصلبية لاتصل الانساب مطلقا مالم تكن مشفوعة بالبنوة المشروعة لقوله تعالى لسيدنا نوح عليه السلام (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) جوابا عن قوله (رب ان ابنى من أهلى وان وعدك الحق) فهذا دليل كاف وبرهان قاطع على ان البنوة الصلبية اذا تجردت عن الحكم الالهى لاتصل النسب هذا على ان البنوة التى كانت بين نوح وابنه مشروعة بحكم مبيح لكنه لما كفر انقطع ذلك النسب بحكم الله وهذا الاساس معتبر عند عموم المسلمين اذ البنوة الصلبية لاتصل النسب الا بحكم مشروع كالولد من زنى رجل بامرأة وحصل بينهما الولد فانه لايلحق بنسب أبيه ولا يرثه ان مات وذلك لان البنوة بنوة صلبية مجردة عن الاباحة المشروعة وكذلك تنقطع البنوة المشروعة بالكفر فاذا كفر الولد انقطع عن أبويه واذا كفر الوالدان انقطع

عنهما الولد فلا يرثانه ولا يرثهما مع ثبوت البنوة الصلبية في كل هذه الاوجه فيدلنا هذا على ان البنوة الصلبية لا تربط الانساب ولا توجب القربى والا لما انقطعت تلك الانساب مع تحققها فيها ويمكن استقصاء هذا الفصل في كتب الفقه بأكثر مما ذكرنا فاذ علمت ذلك وجب ان تجزم بان مراتب ذوي القربى والاخوة وغيرها قد تنقطع وصلتها الذاهبة لكن مشفوعة بالحكم الالهي ثم ان الله تعالى أوجب الاخوة الحقيقية الشرعية بين عموم المسلمين على اختلاف أجناسهم وتباين مواطنهم وقبائلهم فقال عز من قائل (انما المؤمنون اخوة) وتعلم الفرق الجلي بين لفظ الاخوة والاخوان فان الاخوة لا تكون الا بين ذوي الاخاء النسبي ولفظ الاخوان يشمل ذوي اخوة الصحبة والصداقة . وربما يرد سؤال كيف عبر الله جل وعلا عن المؤمنين بلفظ اخوة في الدنيا ووصفهم في الآخرة فقال (اخوانا على سرر متقابلين) قلت والله أعلم ان المقصود ربما كان محل مؤمني الامم السابقة فانهم في الجنة خالدون منعمون لهم فيها النعيم المقيم وقد أحكم الله بينهم هذه الوصلة الاخوية بما لا مزيد عليه حيث قال في محكم الكتاب الكريم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فصرح هنا تصريحا تاما بايجاب تلك الاخوة الشرعية المقدسة وربطها بالمركز الجامع وهو ذاته صلى الله عليه وسلم بان حكم ببنوة المؤمنين لزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين وهو نسب مشروع بحكم الهي لا تنقطع وصلته ولا تنفصم عروته الا عمن ترك هذا الدين المبين وقدمر أن النسب المشروع هو المعتبر عندنا لا النسب الصلبي المجرد كما تقدم . وعليه فانكار هذه الاخوة والاستهانة بها انكار لاحكام الكتاب العزيز وكذلك الشأن في انكار ثبوت بنوة المؤمنين لزوجاته الطاهرات وربما أدى ذلك الى الكفر ولا ريب في ذلك لمن تعمده ولهذا أجمعت الامة على تسمية زوجاته المطهرات أمهات المؤمنين وأقر ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فصار اعتقاد وجوب الاخوة وثبوت بنوة أفراد الموحدين للزوجات الطاهرات فرضا على كل مسلم بحيث يكفر منكره لانكاره الثابت بالنص ويستوجب العذاب مهمله كما يستوجب العذاب تاركو الفروض الاخرى وأيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (انما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم) رواه أبو داود وقوله صلى الله عليه وسلم (أنا جد كل تقي) وهو حديث مشهور وعضد ذلك ما فعله عليه أشرف التحيات من ايجاب المؤاخاة الخاصة بين الاصحاب الكرام حين الهجرة فانه آخى بين كل اثنين من المهاجرين وكان يؤاخي بين كل غني وفقير منهم حتى يتعاونا على السراء والضراء وكذلك ما أمر به من المؤاخاة بين المهاجرين والانصار لما نزل المدينة المنورة وهما واقعتان شهيرتان أجمع على صحة وقوعهما جمهور السلف والخلف فلا محيص من التسليم به - أما الروايات المفصلة في هذا البحث فكثيرة جدا لكني رأيت أن أكتفي منها بهذا المقدار ولما كانت الانفس ترى للنوعية والعشيرة والقبيلة مزيات وحيثيات تزعم أنها توجب التعالي والتكبر وكانت هذه الخيالات الباطلة هي من أكبر موانع جريان أحكام الوحدة الاخوية لما هو مركوز في النفوس من حب العلو والانفة من التسفل فلهذا أمر جل جلاله وعم نواله بترك المنابذة بالالقاب في محكم التنزيل ثم عضد ذلك فقال عز من قائل (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) فان اللام

هنا للتعليل أى لم يجعلهم شعوبا وقبائل الا لمجرد التعارف لا التعالى بالشيع والاجناس والتفاخر فان العائلات الآدمية تنتهى الى جرثومة واحدة ومنبت واحد لكن لما كثرت العائلة الآدمية الاولى وتعددت أفرادها وتفرعت سلاسل الانساب وجب أن يتفرد كل افراد سلسلة باسم جمعوهم ليتميزوا عن غيرهم والاجهات الحقوق وفسدت مراتب الطبقات وذلك وان اقتضى تمييز زيد عن عمرو لكنه لم يستلزم علو أحدهما واتضاع الآخر فصارت افراد تلك العائلة الواحدة رؤس عائلات أخرى وهلم جرا الى زماننا هذا فنبه الله سبحانه وتعالى على أن الشعب والقبيلة اسماهما اسمان يشملان عائلة مخصوصة تتميز افرادها بهما عما سواها للمعرفة التابعة بين الجميع والا لانفصلت صلة التعارف بذلك التفاخر ثم بين جهة الكرامة لينقطع الامل من غيرها بقوله (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) ومن المعلوم أن أحكام المسلمين لا ينبغى أن تكون الا بما قضاه الخالق سبحانه وتعالى وعلى ذلك فلا يمكن أن يكرم أحد بينهم الا بحسب ما يكرمه الله عنده فتكون الكرامة الحقيقية المشروعة انما هى بمقدار التقوى وهى مجموع الفضائل فقد قال عز وجل (ومن يهن الله فما له من مكرم) فنفى كرامة من اهانه الله على أى حال كرامة حقيقية ولما كانت النفس تجد املا بعد انقطاع التمايز فى الآخرة بغير التقوى فى الدنيا نفى أيضا ان يكون ذلك بحسب الانساب فقال وهو اصدق القائلين (فاذا نفخ فى الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) وقال سبحانه جل شأنه (لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير) — وقد ورد فى هذا المعنى من الاحاديث النبوية شئ كثير جدا كقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى وفاجر شقى أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن اهون على الله من الجعلان التى تدفع بأنفها النتن) رواه أبو هريرة واثبته أبو داود وغيره وكقوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية) رواه جبير بن مطعم رضى الله عنه ومن ذلك ما حدث به حصين بن عبد الرحمن بن عقبة عن أبيه وهو مولى فارسى حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حرب أحد المشهورة فضرب رجلا من المشركين وقال خذها وأنا الغلام الفارسى يريد ان يعتزى لقومه فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال (فهلا قلت خذها منى وأنا الغلام الانصارى) يشير بذلك الى الوحدة الجامعة الدينية وينهاه عن الاعتزاء بالعصبية الجنسية التى يؤخذ منها الثقات بالوحدات المفترقة ويصدق هذه الرواية أيضا ما ورد عن زيد بن أسلم رضى الله عنه وعن السيدة عائشة الصديقة عليها السلام انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته المعلومة فى حجة الوداع انه قال (ولا فضل لعربى على عجمى ولا لاحمر على أسود الا بالتقوى) وذلك لان جمهور السامعين كانوا من العرب فنبههم واكتفى عن التصريح بعدم فضل غيرهم عليهم الا بالتقوى وحسبك انه عليه الصلاة والسلام قد وفد عليه وفد بنى عامر فقال أحدهم أنت سيدنا فقال صلى الله عليه وسلم (السيد الله تبارك وتعالى) فقالوا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال (قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان) ولقد نهى حتى عن التعبير

عن العبد والامة بلفظ العبد ونهى الموالى عن القول ربى وربتى كما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقولن أحدكم عبدى وامتى ولا يقولن المملوك ربى وربتى وليقل المالك فتاى وفتاتى وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله) بل انه عليه الصلاة والسلام شدد عرى الاخوة حتى بين الموالى والعبيد فقال (اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم) وشدد كل التشديد على كل من يحاول تحقير أخيه المسلم فقال (كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم) رواه أبو صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه وروى كل من جابر بن عبد الله وأبو طلحة بن سهل الانصارى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (ما من امرئ يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته وما من مسلم ينصر مسلما فى موضع ينتقص فيه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته) وقال الزهرى عن سالم عن أبيه قال صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة أخيه فان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) واقد حذر الله سبحانه وتعالى من الوقوع فى أهل الاخوة الدينية بما يكرهون فقال جل وعلا (أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا الآية) فتأمل الى هذا التعبير هنا بالاسم الجامع وهو الاخاء الدينى ولقد أوضح معنى الغيبة النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله ما الغيبة قال (ذكرك أخاك بما يكره) قيل وان كان فى اخى ما أقول قال (ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) وزاد فى التشديد والوعيد فى هذا الامر حتى قال عليه الصلاة والسلام (ان الرجل ليزنى فيتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبها) وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفى حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث الخ) والاصل ان الاخوة الدينية والوصلة الجامعة هى أساس محكم مقدس من أساسات الدين الاسلامى افترضها الله سبحانه وتعالى وحض عليها النبى صلى الله عليه وسلم فثبتت بنص الكتاب العزيز والسنة الغراء ووقع عليها اجماع الامة ولم ينكرها قياس الائمة وصارت من المعلوم بالضرورة من الدين ولقد أطلنا الكلام فى الاهمية موضوعها ونمسك عنان القلم الآن اكتفاء بهذا القدر اليسير ومن أراد زيادة على ذلك فليراجع ما كتبناه فى مباحثنا الموسومة بالتهذيب الالهى فى خدمة الدين الاسلامى

(الثالث من الاساسات الاجتماع الى مركز جامع مقدس) اجتماعا حقيقيا وقلبا واسانا ونية بحسب الاستطاعة والاعتصام به وحبه وطاعته وخدمته بما يعود بقوته وشدة سلطته وعلو كلمته لقوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا) وقوله عز من قائل (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وقوله صلى الله عليه وسلم (من اطاع اميرى فقد أطاعنى ومن اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصى اميرى فقد عصانى ومن عصانى فقد عصى الله) وقوله عليه الصلاة والسلام (ان كان لله فى الارض خليفة فضرب ظهرك واخذ مالك فأطعه أولا فانت وانت عاض بجزل

شجرة) وقوله عليه الصلاة والسلام (من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية) وسيأتي في اثناء الكتاب من هذا البحث ما يشفي العليل ويروي الغليل فان الدين الاسلامي لما لم يكن دينا مجردا للعبادة فقط بل هو دين جاء لتقويم النظام الدنيوي والاخروي معا كان من الوجوب فيه ان يقوم باعبائه الكبرى ومهامه العظمى الخلفاء العظام يتقلدون الوكالة العليا عن سيد الكونين وامام الثقلين وألزم الامة صلى الله عليه وسلم بوحدة الامامة في كل زمان على اي حال من الاحوال بحيث أوجب عليهم الكثير من الاعمال الدينية المحضة كالصلاة في الجمعة والولاء والزكاة والحج والجهاد وامثالها فلا يجوز لافراد القيام بها الا بالنيابة المسلسلة من مركز الخلافة الاقدس هذا في الامور الدينية فيكفيك بالشؤون الدنيوية التي يقتضيها حال الامة وتستلزمها وظائفها التي كلفها بها الله سبحانه وتعالى مثل اعداد ما تستطيع من القوة مادة ومعنى والسعي في ترقي الصولة ودوام ارتقاء عز الدولة وحفظ قوة ارتباطها واعلاء كلمة الله وتعزيز اوامر الله وتشييد مباني العزة للتمكن من القيام بواجبات الدين والدنيا واجلها قطع سبيل وقوع الخلاف بين عموم الموحدين بتحكم الغايات النفسية والمقاصد الخصوصية المضرة بالحياة العمومية فانك اذا تدبرت سر الاساسات الاسلامية الحقيقية وصلت الى درك اهمية الحكمة الالهية في توحيد الرئاسة الدينية العظمى وفهمت وجوب ارتباط شعوب اهل الامة المحمدية بالعاصم الجليل الاقوى وتجلت لك الآيات الباهرات بصور دقائق حقائقها السنية وارتقيت بمعارك المدارك الى سدرة الحقيقة القصوى وسيأتيك في أثناء الكتاب ما يرفع

لثام الحجاب عن محيا الصواب

(الرابع طلب الخير العام لكل الانام على اختلاف المذاهب والاديان) فان الدين الاسلامي لا يأمر افراده بالتعاون على الاثم والعدوان على أي فرد من أفراد الانسان ولكنه يفرض على أبنائه الحكمة التدريجية في دعوة غيرهم الى الحق على شرط التزام العدالة وعدم الشطط لما يجب عليهم من اعتقادات دينهم وان ما أنزل من الله سبحانه وتعالى لتقويم مكارم الاخلاق وتأمين ارتقاء سعادة الدارين وقد أمروا أن يحبوا لغيرهم ما يحبون لانفسهم فلهذا يجب عليهم تبليغ الحق بلاغا مبينا بحيث لا يبقى معه شك ولا ريب لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يأمر بما لا يستطاع وبالطبع ان الانسان لا يستطيع أن يعتقد أو يعمل ما جهل حتى يعلم ولا يلزمه الجزم بمجرد الخبر حتى يطمئن اليه ويزول عنه الشك فيه بحيث لا يبقى للمريب محل فهم مكلفون بتبليغ اخوانهم الذين تجمعهم واياهم جامعة الانسانية ما أحبوه واعتقدوه لانفسهم على ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يدعو الى الله بالبينات والذكر الحكيم ويلاطف ويباحث الذين يعرض عليهم الدين فيتألفهم اذا نفروا ويمهل عليهم اذا عجلوا ولا تأخذه بهم حدة اذا اشتدوا ولا يغضبه تهورهم قبل أن يتحققوا ولا يرهقهم حتى تزول شكوكهم بالبراهين التي تناسب عقولهم وتقبلها أذهانهم فكذلك يجب على أهل الدين أن لا يتعدوا على أحد ولا يكلفوا أحدا ولا يضمروا بفرد من الافراد سوأ مطلقا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعذر من جهل وشك وارتاب ويزيل ريبه وشكه بالبيان الشافي والدليل الواضح فلا يمكن لمؤمن أن يضمر لغير المسلمين سوأ بوجه من الوجوه

الابعد ان يبلغه مالديه من الدين فان شك فيه عذره ورأف به وأحسن النصح والنية له ورحب صدره وعلم انه مجبور على أن لا يقبل شيئا هو فى ريب منه فيجب عليه فى تلك الحالة أن يتذكر الاخوة الانسانية ويقيم له الادلة الواضحة بحسب عقله ونسبة ادراكه ويقدم لديه من الحجج مالا يترك للظن والتردد محلا فاذا علم ان له حقا فى المراجعة والتردد أتى بما يقنعه كل الاقناع وهكذا الحال والشان وفى كل ذلك يجب عليه ان لا يجد عليه ولا يضمر السوء له ولا يطلب له الا الخير ولا يصح لاحد من المؤمنين ان يبغض أحدا من غيرهم مطلقا الا بعد أن يأتيه بالبلاغ المبين القاطع للشك والظن وبعد أن يستيقن الحق ثم يرفضه علوا واستكبارا فهنالك يجب أن يعادى المسلم ذلك الفكر لا صاحبه ويسعى ما استطاع فى تخليص ذلك الفرد الذى تجمعه واياه جامعة الانسانية من سوء تأثير ذلك الفكر المضر الذى يدعوه الى معاندة الحق فان العداوات الذاتية محرمة على المسلمين لاى انسان بل ان التعدى وسوء القصد حتى للحيوان محرم فى أساس المعتقد ولم يفرض الجهاد عليهم الا لمدافعة المقاصد التى هى ضد تعميم هذا الخير العظيم لا لسوء قصد بالاشخاص ودليلك عليه ان المشركين لما استشهد سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه يوم غزوة احد مثلوا به تمثيلا فظيعا فلما أراد المسلمون أن يمثلوا كذلك بقتلى المشركين منعهم النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك اذ ليس المقصود من الجهاد عداوة لذات الاشخاص المحاربة وانما كان المقصود تخليصها مما لازمها من الافكار السيئة التى كانت ضد تعميم هذا الخير العميم ولم يقع القتل الا لكون ذلك الاشخاص هى المحل الذى استقلت به تلك النيات العدوة للحق وأكبر من هذا أن وحشى الحبشى الذى قتل حمزة رضى الله عنه لما آمن لم يؤاخذه النبى صلى الله عليه وسلم بل صار من أصحابه الكرام رضى الله عنهم ومثل ذلك ما وقع من هند رضى الله عنها فانها فعلت فى واقعة أحد بجسد حمزة مالا حاجة لذكره من شدة التمثيل الفظيع حتى انها أخرجت كبده الشريف ولاكته تريد ان تأكله حقدا وعداوة فلما كان عام الفتح وفتح الله مكة ودخلها صلى الله عليه وسلم كان اهدر دمها مع من اهدر دمهم فلما ضاقت عليها الارض تنكرت وجاءت اليه صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام فلما أسلمت كشفت عن وجهها وعرفها عليه الصلاة والسلام فلم يجد عليها فى نفسه ولا عاتبها على ما فعلت بعمه ولا حرمت من شئ من الكرامة التى أكرم بها أصحابه رضوان الله عليهم فهذا دليل كاف على ان الدين الاسلامى لا يؤاخذ أحدا على ما جهل من الامور ولا يعاتبه على طلب البراهين القطعية على صدق الدعوة ولا يكلفه فوق الذى يستطيع من الاعتقاد والقول والعمل فاذا علمت ذلك كان حقا عليك ان تجزم بان اساس دين الاسلام هو طلب الخير لكل الانام ودفع الشرور عنهم بكل ما تصل اليه يد الامكان مع اطلاق حرية الضمير لكن بشرط الاهتداء الى الحق ورفع غوائل الشبه والا فالضمير الذى لا يكون قد تحقق بالحق الصرف لا يليق به تركه على حاله تماما يترك المريض الذى يستطيب المرض من جنة أو ذهول عن اللازم كما فى بعض الامراض والا أنهكه ذلك حتى اتلفه ولا يجب على العالم القادر ان يتخلى عن تعليم الجاهل الذى يتردى بجهله الى حيث يضره ولا يجمل بالمدنى الحقيقى ان يحرم من تجمعه واياه جامعة الآدمية والانسانية من مشاركته فى نعمة تلك

المدنية وكلاهما مستعد لان يشارك صاحبه ويعينه فيقوى به

الخامس مكارم الاخلاق ولك الصراحة التامة فى آيات عديدة من الكتاب العزيز تتجاوز المئات فانك لا تتصفح منه صحيفة الا وجدت فيها أمرا الهيا بشئ من مكارم الاخلاق ولذا لم نر من باعث الى استيعابها الشهرتها بين عموم الموحدين وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام (بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) وقوله صلى الله عليه وسلم (ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) رواه المطلب عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وأثبته أبو داود وغيره وقوله عليه الصلاة والسلام (ما من شئ فى الميزان أثقل من حسن الخلق) رواه أبو الدرداء رضى الله عنه وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (ان من خياركم أحسنكم أخلاقا) وفى رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام (ان من أحبكم الىّ أحسنكم أخلاقا) وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام (أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم أخلاقا) وقال صلى الله عليه وسلم (مكارم الاخلاق من أعمال أهل الجنة) وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم اذا نظر فى المرآة أن يقول اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وكان يستعيذ من سوء الاخلاق فيقول عليه أزكى الصلاة والتسليم اللهم انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ومثل ذلك شئ كثير جدا فان الدين الاسلامى لما كان من أساسانه تعميم الخير ودفع الشرور والهداية الى الحق كان من الضرورى لاهله الاتصاف بمكارم الاخلاق حتى تتنزه نفوسهم أولا بلزوم العدل المحض والاعتدال البحت فى الاعمال والنيات والاقوال وتتعالى عن وهدة التفريط وصرح الافراط فى القوى النفسية بحيث تلازمهم الحكمة فى مرتبة النفس الادراكية بالاعتقاد الحق وتتنزه عن مهالك الافراط بالجريرة والالتهابات الذهنية وتتبرأ عن مهاوى البله بالعجز عن تحقيق الحقائق وتمييز الحق من الباطل والخير من الشر والعفة فى مرتبة النفس البهيمية الشهوية فلا تطلب شيأ ليس من حق لها فيه بوجه مشروع ولا تترك ما تستحق من المشتهيات فى الحياة الدنيا ولا تترفع الى مزالق الافراط بالجمود الذى يقف بها دون حقها ولا تتدنى الى حضيض الفجور بتجاوز حدها الى ما هو من حقوق سواها والشجاعة فى مرتبة النفس السبعية الغضبية فتقدم عند ضرورة الاقدام وتحجم عند ضرورة الاحجام وتدافع بالحق عن الحق على الوجه الاحق فلا تتهافت الى معارج التهور بتعديها الواجب ولا تذل حتى يطمعها الجبن تحت ضاغط الهوان بالتوقف عن رد من يريدها بالسوء بلا موجب حقيقى ويجب على النفس أن تستكمل هذه الفضائل وتمنع تلك الرذائل حتى تكون عادلة محضة بحيث لا تظلم ولا تظلم بتجاوزها حقها ولا تقف دونه فاذا صلحت الانفس وتعودت على هذه المبادى القيمة وصارت لها ملكة كان أصحابها قدوة لمن دونهم بمقتضى منزلتهم من المجتمع هذا لك يصلح شأن المنازل التى هى الممالك الصغرى فيسرى ذلك التأثير الى البلدان والامصار والعواصم وهى المنازل الكبرى والجامع العظمى فاذا حسنت الاخلاق طهرت الاذواق وكملت آداب الانس والمعاشرة ولاق بمن يتصف بهذه الحكمة الاخلاقية التى جاءبها النبى صلى

الله عليه وسلم أن يوصل دعوته الدينية الى من وفق من افراد المجتمع والا فلا فان الله تبارك وتعالى بين ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تعليما لامته من بعده فقال في واقعة أحد (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) الخ وحسبك مما ذكرنا دليلا على ما أوردنا

السادس في مراتب طبقات العالم عند المسلمين قد عرفت مما تقدم ان من أساسات الدين الاسلامي الاخاء والارتباط الاخوي بين جميع الافراد وحصر مساعي أهل الملة في طلب الخير المحض لعموم العالم وهنا نبين لك ما حدده الدين المبين على المسلمين من المراتب الواجبة الرعاية لجميع طبقات العوالم ودرجاتهم فاعلم أيها الاخ في الله ان الله جل جلاله لم يسقط المزايا بما أوجب من الوصلة الاخائية وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فانه تعالى قال في محكم التنزيل (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقال جل وعز (يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين) وقال سبحانه وتعالى في تفضيل الرجال على النساء (وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) وقال جل وعلا في تفضيل الرسل الكرام بعضهم على بعض (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات الخ) وقال جل وعز في الاصطفاء (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) وقال عز شأنه في اصطفاء مريم عليها السلام (يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين) وقال في تفضيل نسائه صلى الله عليه وسلم (يا نساء النبي لستن كاحد من النساء) وقال في تفضيل الامة المحمدية (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله الخ) وقال عز من قائل في أهل الكتاب (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله الخ) وقال جل شأنه (أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) وقال في التمييز بين الطيب والخبيث وما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) وقال سبحانه وتعالى في منع تمني ما فضل الله به بعض الامة على بعض (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا الخ) وقال جل جلاله في تفضيل المجاهدين (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى الخ) وقال (لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) وقال (قل هل يستوي الاعمى والبصير أفلا تتفكرون) وقال جل ذكره (وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ان ربك سريع العقاب وانه لغفور رحيم) وقال في التمثيل بين المؤمنين وغيرهم (مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا أفلا تذكرون) وقال عز من قائل (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات الآية) والقرآن الكريم مشحون بالآيات البينات من هذا القبيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم (انزلوا الناس منازلهم) وقال عليه السلام والسلام (اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) وقال عليه الصلاة والسلام (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام) أو كما قال وقال في

موضع آخر صلى الله عليه وسلم (ارحموا عزيز قوم ذل وغنى قوم افتقر) وقال عليه الصلاة والسلام فى الحض على حفظ تكافؤ الانساب (تخيروا لنطفكم فان العرق دساس) وقال صلى الله عليه وسلم فى ذلك أيضا (اياكم وخضراء الدمن) قيل من خضراء الدمن يارسول الله قال (المرأة الحسناء فى المنبت السوء) وقال فى حفظ المقادير عليه الصلاة والسلام (من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا) وقال فى توقير العلماء صلى الله عليه وسلم (وقروا علماء أمتى فانهم نجوم الارض) وقال عليه الصلاة والسلام فى اكرام الشيوخ (من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم) وقال صلى الله عليه وسلم فى تفضيل الصحابة رضى الله عنهم (لا تسبوا أصحابى فلو انفق أحدكم مثل أحدذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه من سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) وقال فى التفاضل بينهم (ان الله اختار أصحابى على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار لى منهم أربعة أبابكر وعمر وعثمان وعليا فجعلهم خير أصحابى وفى أصحابى كلهم خير) أنبته الشفا والصحيح وقال فى الصاحبين وقد وضع يديه على كتفيهما (أنتما وزيراى فى الدنيا وأنتما وزيرى فى الآخرة وهكذا تنشق الارض عنى وعنكما وهكذا ازور وأنا وانتما رب العالمين) وقال صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر خير من مضى وخير من يأتى الى يوم القيامة) وقال فى حفظ مراتب العلم صلى الله عليه وسلم (لا تعلموا أبناء السفلة العلم) وقال أيضا عليه الصلاة والسلام (لا تجعلوا الدر فى أفواه الخنازير) وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر) ومما يؤيد ذلك من أفعاله صلى الله عليه وسلم انه بسط رداءه لوفد نجران حين زاروه وهم نصارى واكرم عامر بن الطفيل وهو كافر لكن الوفد كانوا اعزاء قومهم وعامر كان سيد قومه ومن المأثور ان النبى عليه الصلاة والسلام لم يخاطب اميرا أو سيدا أو ذا وجاهة فى قومه بما يخاطب به من دونه ولا من فوقه وكذلك كان يعامل الناس سواء مؤمنهم وكافرهم فلم يكن صلى الله عليه وسلم فحاشا ولا لعانا ولا محتقرا منتهكا للحرمات والحيثيات فلم يضع احدا عما يستحق من الكرامة ولا رفعه عن استحقاقه كما يستفاد من سيره ومعاملاته عليه الصلاة والسلام فالعالم عند اهل الملة سواء من حيث هم لكل حق لا يحرمه وحد لا يتعداه وعليه واجب لا يهمله والفضل فيما بينهم بالتقوى ولكن تختلف مراتبهم من حيث الصفات الخاصة فهم بذلك ينقسمون الى قسمين عظيمين مسلم وغير مسلم اما المسلمون فبينهم الاخاء الجامع المرتبط بالابوة العامة النبوية ولذلك صار مقام تلك الابوة المقدسة الاصلية أو نائبها والوكيل عنها بعد انتقال صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم هو الولى والوصى والوارث لمن لا ولى ولا وصى ولا وارث له من عائلته وذوى قرباه الخاصة وعلى هذا تكون الاخوة العامة مرتبطة فى كل زمان بامامه العام لكونه الوكيل عن الولى الاصلى ثم ينقسم المسلمون الى عائلات خاصة ومنها ذرية صلى الله عليه وسلم وهم اولاد السبطين رضى الله عنهما فانهم لهم بنوة خاصة مع تلك البنوة العامة رضى الله عنهم ثم ان المؤمنين يمتاز بعضهم عن بعض بحسب المنزلة الدينية والدنيوية لكن ذلك التمايز

لا يقتضي احتقار كل طائفة من هم دونهم العلة أن فضلهم الله عليهم في الرزق والمنزلة فإنهم اخوة أبناء دين جامع أقرب الى بعضهم من أعضاء عائلة واحدة لكن اختلفت وظائفهم وتباينت منازلهم كما يكون ذلك حتى في العائلات الخاصة وانما يجب على كل أهل طبقة من طبقات الامة أن يعرفوا لما لمن دونهم من المنزلة فلا يخفضونه عنها ولا يرفعونه لما فوقها الا بمقتضى الاستحقاق والقابلية وأن يعرفوا منزلة من هو فوقهم بما فضلهم الله فلا يخفضونهم عن منزلتهم تلك ولا يرفعونهم عنها حتى يكون كل شيء في نظام المجتمع موكولا الى أهله فان العلوم والمصالح والوظائف والصنائع وغيرها مما تحتاج اليه الامة في أمر دينها ودنياها أمانة ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على هذا النظام المحكم فقال (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ولكن هذا التفاوت لا يحط عن أحد واجبا دينيا ولا حدا من حدود الله تعالى فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ومن الضروري المسلمين رعاية التكافؤ في الانساب أيضا وأما القسم الثاني وهو غير المسلمين فانهم ينقسمون الى خمسة أقسام الاول أهل الذمة وهم الذين يكونون تحت السلطة الاسلامية وهم على غير الدين المحمدي فان لهم الذمة ولهم ما للمسلمين من العدل في الحقوق ولا يجوز لاحد من المسلمين أن يتعدى على أموالهم ولا أعراضهم ولا على أنفسهم ولو فعل ذلك جوزي بما يجازى به لو كان المعتدى عليه من أهل الدين فتكون لهم حرية التصرف في النفس والمال والدين محدودة بالعدل وعدم الاضرار بغيرهم وعدم السعي ضد سلامة المجتمع الذي خولهم هذه الذمة ولا تحظر المعاملة بينهم وبين المسلمين ولا تمنع المعاشرة ولا الاشتراك معهم في المصالح الخيرية ولكنهم مكلفون بدفع مبالغ معينة في نظير حمايتهم وكف غيرهم عنهم وتأمينهم على مصالحهم وما يحتاجون اليه ومن لا يجد للدفع سبيلا أو كان راهبا في صومعته منقطعا عن السعي رفعت عنه وله الذمة أيضا

الثاني المعاهد وهو الذي يكون بين الامامة الكبرى وبين قومه عهد وميثاق مبرم فهو عند عهده وأحكام موثقة له من الحقوق والحدود والواجبات ما هو محدود باحكام عهوده ولا يزال كذلك حتى ينقض العهد فاذا انعقد ذلك انسلخ عن الاحكام المذكورة وبقي محفوظ النفس والعرض والمال أمينا الى أن أن يتعدى الى مضرة الغير وهنالك يكون الحكم فيه كما يحكم على غيره فيما تعمده ولو من المسلمين الثالث الهادن وهو الذي بين جماعة المسلمين وبين قومه هدنة فهو عند شروطها مثل المعاهد الرابع المؤمن الذي لا عهد ولا هدنة ولا حرب ولا ذمة بين قومه وبين الامامة المقدسة الكبرى وان جاء الى بلاد المسلمين لحاجة فله حق الامن على نفسه وعرضه وماله ودينه لا يضاد في شيء من ذلك ولكن يكلف بعدم التعرض لمضرة المجتمع ويكون مطيعا لاحكام بلاد المسلمين مادام فيها مع الامن من غوائله

الخامس المحارب فان احكامه تختلف باختلاف الحروب وأسبابها فهو تابع بمقتضى الحال حتى تضع الحرب اوزارها فاذا وضعت كان من احد الاقسام الاربع او اصبح اسيرا فعليه حكم الاسير

بشروطه المقررة فى مواضعها فاذا علمت ذلك تحققت
ان اساس الدين الاسلامى هو تعميم الامن والسلم
وقصد الخير لجميع الطبقات فى الحق والحد الواجب
وانه يوجب على حملته جلب كل خير بالمجتمع الانسانى
ودفع كل شر عنه وان الجهاد الذى هو الركن الاعظم
من اركان الدين الذى فرضه الله على المجدين وكرر
الامر به اكثر مما كرره فى حق فرض من الفروض
الاخرى ووعد عليه من الثواب مالم يعد به على شئ
من الاعمال بقوله (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله
أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) انما فرض الا
لامرين أحدهما الدفاع عن الجمعية الاسلامية التى
تحمل دعوة تعميم الخير والوحدة فى الارض وحفظها
وتقويتها ملكيا وتعزيزها حتى تكون مكفولة الدوام
مقتدرة على ابقاء وظيفتها التى هى الخير المحض فى
الحياتين والثانى مقابلة موانع خيرها بطالب نقيضه
ودفع غوائل الفرقة وتعميم السلم فان الاسلام لا يختار
الحرب عطلة وللسلم محل اذ هو يلزم بالدفع بالتى هى
أحسن لقوله تعالى (ادفع بالتى هى أحسن) ومما أقره
جمهور السلف ما روى عن عائشة الصديقة أم المؤمنين
عليها السلام انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما مالم يكن اثما فان
كان اثما كان أبعد منه وقال صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا
تعسروا) وقد أوضح الله سبحانه وتعالى ذلك أيضا فى
كتابه العزيز بقوله عز شأنه (وان جنحوا للسلم فاجنح لها)
وقال تبارك وتعالى (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم
لست مؤمنا) والحاصل ان هذه هى مراتب العالم عند
الاسلام على العموم وقد علمت انها اساسات محكمة
لا يكاد العقل الصحيح والرأى الحكيم يجد بدا من حمدها
ومدح آثارها اذ هى العدل المحض الالهى (السابع
النية والعمل) هذا الاساس من أهم أساسات الدين
الاسلامى فان الاعمال فيه بالنيات وان الامور لديه
بمقاصدها فالنية هى التى عليها يثاب البار ويعاقب
الفاجر عند الله وعند الناس ولا يكون العمل مستلزما
المكافأة أو جزاء مالم يقترن بنية خيرية أو شريرة حتى
فى العبادات والطاعات مثل الصلاة والزكاة والصوم
والحج والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وغيرها وفى
كافة المعاملات وصراحة النصوص القرآنية
والنبوية ناطقة شاهدة بذلك حتى ان الايمان
والاسلام لا يصح الا بها فقد قال تعالى (قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
الايمان فى قلوبكم) وقال سبحانه وتعالى فى سورة
المنافقين (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول
الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله
انهم ساء ما كانوا يعملون) فان الله سبحانه وتعالى لم
يقبل من المنافقين شهادتهم بالرسالة للنبى صلى الله
عليه وسلم لسوء نيتهم وعدم صدقهم فيها وعدم
اعتقاد الحق وقد صرح جل شأنه بأكثر من هذا
فقال (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر
وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون
الا أنفسهم وما يشعرون فى قلوبهم مرض فزادهم الله
مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون) فتأمل الى
هذا النص الصريح تجد ان الله سبحانه وتعالى لم يقبل
ايمان من يخالف قوله ضميره ونيته وقال تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم

بما كسبت قلوبكم فأبان جل وعلا انه انما يؤاخذ على قصد القلوب والنيات وقال جل ذكره (ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام) وقال سبحانه وتعالى (ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) فصرح هنا جل وعلا انه يثيب ويعاقب على قصد النفس سواء أبدت ذلك أو اخفته والوارد في هذا كثير جدا فراجعه ان شئت . ومن الادلة الباهرة النبوية ما صدر به البخاري رحمه الله صحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وفي رواية يتزوجها بدل لفظ ينكحها وقال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) وقال أيضا صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من عمله وقال عليه أزكى السلام وأتم التسليم (يحشر الناس على نياتهم) ومما كنت قلته مقتبسا لا تكن للناس تنوي سيأ

واترك الناس على غفلاتهم

واعتبر في الامر قول المصطفى

يحشر الناس على نياتهم

والحاصل ان النية وطهارتها مقدمة على العمل في أساس الدين الاسلامي ولنأتي ببعض الامثلة لشرح الحجة أولها ان حسن النية اذا انجر سيئة خطأ فان صاحبها يثاب كما لو ان زيدا رأى عمرا في فلاة من الارض قد هلك ظمأ فأحب ان يأتيه بماء فذهب حتى وجد ماء فأتاه به وكان الماء مسموما وهو لا يعلم ذلك فتناوله عمرو فشربه فمات فان زيدا يكون قاتله بالفعل لكنه متصدق عليه محسن اليه نية وقصدا فزيد يثاب على نيته ولا يعاقب على فعله وبالعكس لو فرضنا ان زيدا من الناس وجد عمرا مريضا وأحب أن يجهز عليه ولكي يتوصل الى سمه أعطاه ماء يعتقد انه مسموم قاتل وادعى انه علاج فاعتقد عمرو صحة دعواه وشربه وكان ذلك السم دواء شافيا له على حسب المرض فان زيدا يكون قد أحسن اليه فعلا ولكن أساء له نية فهو معاقب على سوء نيته غير مثوب على فعله . وثانيها ان دوام حسن النية لا يفسد الطاعة معه سوء العمل خطأ كما لو نوى الصائم صيامه ثم سها فأكل وشرب وواقع أهله فانه لا يأثم لدوام نيته . ثالثها انه قد يقع الفعل بين اثنين فيأثم أحدهما ولا يأثم الآخر كما لو فرض ان رجلا رأى امرأة مستترة ظنها أجنبية وهي زوجته وحاول أن يزني بها فكنته من نفسها لعلمها انه زوجها فواقعها وهو لا يدري أنها زوجته فانه لا اثم عليها لعلمها انه بعلها وعليه اثم الزنا لقصده اياه مع اعتقاده انها أجنبية فهو معاقب على نيته لا على فعله رابعها رجل واقع فعلا حلالا بين اثنين مشتركين كل منهما آثم به كما لو فرضنا ان رجلا واقع زوجته وهو يعتقد أنها أجنبية وهي تعتقد أنه أجنبي فان الفعل في نفسه حلال لما بينهما من الزوجية ولكن يأثم كلاهما على ما أضمراه من نية الزنا وقس على هذا غيره كأن يشرب الرجل الخمر وهو يعتقد أنها ليست خمرا فان نفس الفعل حرام ولكنه لا يأثم لسلامة نيته واعتقاده وكأن يشرب آخر شرابا حلالا على اعتقاد منه انه خمر فان الفعل حلال في نفسه وهو آثم به لنيته واعتقاده وقس على هذا أيضا كل الاعمال الخيرية التي يعملها العامل بنية سيئة وقصد خبيث كأن يظهر الصلاح رياء أو طلبا لغش العباد أو حبا لاكل أموال الناس بالباطل فان الله لا يقبل منه عمله بل

يؤاخذه بما كسب قلبه و يعاقبه ان شاء على سوء نيته ولكنه يتقبل أعمال المتقين الذين تقترن أعمالهم بالمقاصد الصالحة والنيات الخيرية ولولم تساعدهم الجوارح والاوقات ومن هذا يظهر بطلان رأى من يريد الاحتيال على الامور المشروعة بتلفيق الظواهر كمثل الذين يريدون أن يتخلصوا من فريضة الزكاة بأن يجعل الرجل منهم المقدار الذى فرضه الله عليه فى شئ من الحبوب أو غيرها ويهبه الرجل آخر ثم يسترد ذلك بقيمة زهيدة بعد الايجاب والقبول سواء كان ذلك المعطى اليه عالما بهذا الاحتيال أو جاهلا به فانه ان كان جاهلا فقد غشه المعطى وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا وان كان عالما بها كان كل منهما محتالا على الله والله يعلم ما يبديان وما يكتمان فان اعتقد أنهما يحتالان وان الله يعلم ذلك وهو لم يفرض فريضة الزكاة على هذه الصفة فقد اثما اثما كبيرا وان لم يعتقداه فقد كفرا لا محالة . وقس عليه ما لا يخفى عليك واعلم أن الدين الاسلامى انما يجازى و يكافئ على النية والقصد لا على مجرد الاعمال الظاهرة سواء كانت خيرا أو شرا نسأله تعالى ونقدس أن يرزقنا جميعا حسن النية وخير العمل وسلامة القصد

خلاصه

لقد مر بك تفصيل بعض الاساسات بالدين الاسلامى وعلمت منها أنه قد جمع جميع ما يحتاج اليه المجتمع الانسانى فى أمرى الدين والدنيا وتبين أن كافة الاعمال عند المسلمين مقيدة بالكتاب العزيز والسنة الغراء وأن المقاصد الاسلامية هى سلمية محضة وخيرية بحتة تحض على تعميم الامن والراحة والعدل والاخاء والتعاون على باب الخيرات ودفع الشرور ودوام الحب وصفاء العيش فى الدنيا ورعاية المراتب وحفظ الدرجات وتوحيد المعاملة العادلة فيما بينها وبين غيرها وتتميم مكارم الاخلاق وحرية الضمير المحدودة بالحكمة وعدم تكليف النفس بما لا يطاق وفهم أن جهادها لم يكن الا للدافعة المشروعة أو لوقاية ما يتهدد السلم العام . وهذه المبادى المحكمة والاساسات الجليلة بالطبع تدل على كثير مما طوينا من المبادى الاسلامية الشريفة وتبرهن على صدق دعوانا بأن الدين المحمدى هو أس الحكمة وكفيل التمدن الحقيقى فاذا أضفت الى هذا ما هو شهير من المبادى المتفرعة من هذه الاصول الاولى مثل الرفق والتدريج والتعاضد والشفقة على جميع المخلوقات وحضه على العمل للدنيا والآخرة كما قال عليه السلام خيركم من لم يترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه أو كما قال وقوله عليه السلام اعمل عمل امرء يظن أن لن يموت أبدا واحذر حذر امرء يخشى ان يموت غدا فان ذلك يدلنا على ان أحكام أعمال الدنيا هى أيضا من أساسات الدين الاسلامى و يدلنا مثل قوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين وقوله صلى الله عليه وسلم الحكمة ضالة المؤمن يطلبها حيث وجدها أو كما قال وقال صلى الله عليه وسلم خير من طلعت عليه الشمس عالم أو متعلم وقال صلى الله عليه وسلم يوزن مداد العلماء ودماء الشهداء يوم القيامة فلا يفضل أحدهم على الآخر وقال عليه الصلاة والسلام عالم ينتفع به خير من ألف عابد وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم وفى رواية اخرى كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال عليه الصلاة والسلام لا حسد الا فى اثنتين رجل أتاه الله الحكمة

فهو يقضي بها ويعلمها الناس ورجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير أو كما قال . وأمره عليه الصلاة والسلام باستبدال الفدية عمن يريد من الاسرى الذين أسرهم المسلمون في واقعة بدر عدما الافتداء بدون تقديم فدية أن يقبل منهم بدلها تعليم عشرة من أولاد المدينة القراءة والكتابه

على ان طالب العلم ولو من غير بلاد الاسلام أو من غير المسلمين لا بأس به بل هو مأمور به ومن المعلوم أن ترقيات الامم لا تكون الا بمبادلة الافادة والاستفادة وقال صلى الله عليه وسلم طالب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال عليه الصلاة والسلام من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة وكثير من الاحاديث كل ذلك دليل على اهتمام الدين الاسلامي بطالب العلم وتعميمه وتحري الخير ونشره . ومن المعلوم أن العلوم هي أساس العمران وركن النجاح وسلم الوصول الى معالي الامور

والحاصل أنه قد قرر حتى لوازم تعميم العلم والعمل والتجارة والزراعة والحرفة والصناعة وتقويم كل هذه وأسبابها ودفع ما يحول بين الامة وبين ذلك والحاصل ان الدين الاسلامي قد أحكم أساس (الاخاء) وقرر مراتبه بين طبقات العالم وأوضح شروطه (والمساواه) في العدل بين كل الافراد فكل سواء في الحقوق المتماثلة والحدود والواجبات المشتركة العمومية مع تحديد ذلك بمقتضى الوظائف والاعمال وحفظ النسبة بين كل عمل وما عليه من الاجر والجزاء فان العدل المحض لا يخول أحد من الحقوق الا بنسبة ما يترتب على طالبه من الواجبات كما هو الشأن بين الحق الذي يطلبه صانع الخزف من عمله وبين الحق الذي يكون لصانع الجوهر من صنعته فان تسوية المقدار وتوحيده بينهما لا يلائم العدل وانما المساواة التي تستلزمها العدالة بينهما هي أن لا يحرم كل منهما مما يستحقه على عمله من الحق وكذلك لو فرض أن زيدا قتل نفسا متعمدا وان عمرا شرب خمرا فان توحيد الجزاء بينهما ظلم لا مساواة فيه لمنافاته نسبة الجرائم وانما المساواة هي أن لا يعاقب كلا هما مما يستحق من الجزاء على ما اجترح من السيآت (والحريه) المحدودة بالعدل في الاقوال والافعال بشرط أن لا تتعدى تلك الحرية الى أن تمس حقوق الغير سواء كان فردا أو افرادا فان الحرية الحقة التي يبيحها الاساس الاسلامي هي المحدودة بالحق والحكمة والعدل بحيث تكون مصونة من التجاوز وكذلك حرية الضمير وحرية الاعتقاد فانها اساس من اساسات الاسلام لكن بشرط صلاحية النفس لهذه الحرية هو وصولها الى الحق اليقين كما ان صلاحية الانسان لاستعمال حريته الشخصية موقوفة على كمال العقل وبلوغ سن الرشد وادراك معنى الحقوق والحدود والواجبات والافهو مجرد عن تلك الصلاحية بالكلية فكذلك حرية الضمير والاعتقاد ما لم تكن النفس صالحة لحلها مستكملة شروط تلك الصلاحية لا يجوز أن تخولها بل لابد ان يريد ذلك من تكميل النفس وتقويم اعوجاجاتها بالعلوم والاعمال والوصول الى الحق فاذا وصلت النفس الى الحق وصار الاعتقاد الحق ملكة راسخة فيها كانت مستحقة لنوال حرية الضمير والمعتقد بحيث لا تتعدى على حرية ضمير

غيرها ممن يساويها في استحقاق تلك الحرية أما دليل الاخاء فقد مضى وأما دليل المساواة مع حفظ نسبة الجزاء والعمل فكثير مثل قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والآيات كلها شاهدات والاحكام ناطقات بهذا وأما دليل وجوب حرية الضمير فهو أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ومن المعلوم أن الاعتقاد هو أول ما يكلف الله به عباده كما صرح به الكتاب العزيز في مئات من الآيات المحكمات ومن العدالة الالهية أنه لم يكلف النفس فوق وسعها وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال - أيها الامة اني لا أخاف عليكم في ما لا تعلمون ولكن انظروا كيف تعملون فيما تعلمون . وشرط الوسع الاستطاعة في الاعتقاد والعمل وقد ثبت انه تعالى يسقط كثيرا من الفروض بسقوط الاستطاعة كسقوط الحج عمن لا يستطيع السبيل اليه وسقوط الصوم عمن فقد استطاعته والجهاد والسياحة وغير ذلك من الاعمال فكذلك الفرائض التي كلفت النفس باعتقادها فانها لا تعاقب على ترك شئ منها الا اذا استطاعت علمه فلا تكلف باعتقاد ما لا علم لها به فيجب عليها أولا العلم بالاعتقاد وبعد ان تستكمل أسباب التحقيق وتصل الى الاعتقاد الحق تكون لها حق في نيل حرية الضمير والا فهي مجبورة على تقليد أهل التحقيق وهي معاقبة في كل مرتبة من مراتب الوسع والاستطاعة بما وصل اليه وسعها وعلمه من الاعتقادات

تمهيد

لما كان من اللازم على كل من يريد الكلام على فن من الفنون أو علم من العلوم ذوات البال المهمة أن يأتي في مقدمة ما يقول ويكتب بالبراهين المسلمة عند أهل ذلك العلم حتى اذا أورد قضية من قضاياه أمكن أن يقيم على صدق مدعاه فيها برهانه المسلم ولما كانت مباحثنا في هذا الكتاب دينية وجب علينا أن نتكلم على البراهين المسلمة عند أهل الدين ويكون ذلك أساس ما نذكر في الابواب الآتية وعلى ذلك أقول اعلم ان البراهين المسلمة عند أهل الملة أربعة براهين (أولها) النص القرآني وهو أقوى البراهين (وثانيها) الحديث النبوي (وثالثها) الاجماع (ورابعها) القياس فالقياس لا يقوى على رد الاجماع والاجماع لا يقوى على الثابت بنص الحديث ونص الحديث لا يعارض نص الكتاب ولذلك نقسم ابحاثنا على ما يأتي

﴿الباب الاول في برهان الكتاب العزيز﴾

اعلم وفقنا الله جميعا الى نيل مرضاته واتباع ما أمر واجتناب ما نهى أن الاستدلال بالقرآن العظيم هو البرهان الاول الذي لا يمكن أن يعارضه شئ سواه لان انكار ما ورد فيه كفر صريح وردة محضة لا محالة لكن يجب على كل من أراد الاستدلال به والحكم بمقتضاه أن لا يتعمد ذلك حتى يستكمل الاسباب التي تخوله تمام المعرفة والا فان تصدى لذلك مع جهله بما يجب معرفته فانه يكون قد ألقى بذاته الى هلكة عظيمة جدا ربما أدت به الى الضلال أما الامور التي يجب عليه العلم بها فهي جملة أولها قراءة القرآن الثاني العلم باللغة حتى يعرف معاني تلك الالفاظ معرفة تامة كانه عربي قرشي الثالث العلم بالنحو حتى يعرف معنى الجمل وما بينها من الارتباط الرابع العلم بالبيان والمعاني حتى يفرق بين

الحقيقة والمجاز وأحوال المسندات وماشابه ذلك
الخامس العلم بالمنطق ليكون معصوم الذهن من الخطأ
فى التصورات والتصديقات ليصل الى الحكم بالنتائج
من ترتيب الاقضية والاقيسة السادس العلم باصطلاحات
العرب فى ذلك الزمان وأحوالهم المعاشية والاجتماعية
وأخلاقهم وعاداتهم وقواعدهم التى كانت محترمة
عندهم فى المعاملات والمعتقدات حتى يعرف الاحكام
المتعلقة بهم ويمكنه ان يدرك سر صدورها السابع العلم
بقابلية تلك البلاد وطبيعتها وماكان عندأهلها من العلوم
والجهالات حتى يحكم بالنسبة التى استلزمت نزول بعض
الاحكام الالهية الثامن العلم بالتاريخ وتحقيقه للتوصل
الى معرفة ماورد فى الكتاب العزيز من القصص والسير
ومايلحق بذلك التاسع العلم بشئ عظيم من الطبيعة
والهيئة والطب وأمثالها لامكان معرفة معانى الآيات
الشريفة التى انزلت فيما يختص بالارض والسماء
والكواكب والشمس والقمر والنجوم والبروج والمنازل
والاهوية والسحاب والمطر والنباتات ومايتعلق بذلك
والا لكان تعرضه للاستنباط من الكتاب الكريم خطأ
عظيما جدا لانه يتعرض للحكم بما لم يتحقق معانيه على
مالم يكن قد عاناه العاشر لابد مع كل ذلك من العلم بحكمة
الاخلاق حتى يدرك سر الاخلاق المأمور بها فى
الكتاب العزيز الحادى عشر العلم بتدبير المنزل ليعرف
سر ماورد من الاوامر المتعلقة بذلك وبالمعاملة الزوجية
والحقوق العائلية بالاجماع الثانى عشر العلم بالسياسة علما
مطابقا بحيث يستطيع ان يعرف اسرار القرآن
السياسية والادارية معرفة كلية حتى يستطيع
التطبيقات السياسية والادارية ويقوى على استخراج
اسرارها الابدية الحكم على اختلاف الازمان وأحوال
المجتمعات وأوطانها الثالث عشر يجب عليه بعد كل هذه
ان يعلم أسباب نزول الآيات الشريفة وتواريخها الرابع
عشر يلزم عليه معرفة الآيات الناسخة والمنسوخة
وأسباب كل منها حتى يعلم وجهة الحكم والاستدلال
الخامس عشر لابد بعد كل هذه العلوم والمعاناة من
اطلاع على ماقاله المفسرون ومطالعة ماتيسر من كتب
التفسير السادس عشر لابد بعد هذه المطالعات أيضا
من مقابلة تلك الاقوال ومحاكمتها وتطبيقها على الكتاب
العزيز ونصوصه وأخذ الاصح من تلك الاقوال
ومكابدة التحقيقات بالجد والاهتمام وأخذ الحكمة
فى ذلك من رجالها وعدم الثقة بكل ماينقل أو يقال
فقد اعتاد بعضهم أن يتحرى الغرائب من الروايات بدون
تطبيق على الحق كما يقولونه عن جبل قاف ويدعون انه
هو المقصود من قوله تعالى (ق) ثم يذكرون عنه انه محيط
بالدنيا وان السماء موضوعة عليه وانه مخلوق من
زبرجد وغير ذلك وما لبعضهم من أمثال هذه الحشويات
كما يروى بعضهم عن قوله جل وعلا (ارم ذات العماد التى
لم يخلق مثلها فى البلاد) فانهم يزعمون انها مدينة من
فضة وذهب قصورها ممدودة على عمد من الزبرجد
وحصباؤها اللؤلؤ وأرضها من المسك وانها فى طول عشر
فراسخ فى مثلها وأن الذى بناها هو شداد بن عاد وانه عمر
ألف سنة وبناها فى ثلاثمائة سنة وكان يحكم على ألف
ملك وزادوا نغمة أخرى بأن عبد الله بن قلابة دخلها وهى
فى بحارى عدن وأخذ منها اللؤلؤ ومسكا وأخبر بذلك
سيدنا معاوية رضى الله عنه وشهد بصحة هذه الدعوى
كعب الاحبار ووهب بن منبه وكل هذا باطل كذب
اختلقوه ونقلوه ولم يقتدروا على تحقيقه وقس على
ذلك ماينقلونه من اخبار بلاد يأجوج ومأجوج فان

لهم فيهم اقوالا عديدة يأبى العقل والحق ان يأتى بها فى مثل هذا المقام فكل من وصلت قوة مخيلته الى اختراع غريبة ادرجها كأن يكونوا ستمائة الف امة لكل امة لسان مخصوص وان فيهم من طوله مائة ذراع ومنهم من طوله شبر ومن له اربع عيون عينان فى صدره ومنهم ذو عين واحدة ويدور جل ومنهم ذو ثلاث اعين وغير ذلك ومثله مايحدثون به عن عوج بن عنق وامتداد عمره أربعة آلاف وخمسمائة سنه من عهد آدم الى عهد موسى عليهما السلام وان طوله ثلاثة وعشرون الف ذراع ومثل ذلك قولهم ان فرعون عمر ستمائة سنة وان اسمه كان عونا وكان يبيع بطيخا ثم اعسر فقر فقتيل فرعون ثم غلب عليه فصار اسما فقد اظهرت التحقيقات بطلان هذه المفتريات كما هو جلى حتى لصبيان زماننا وحاشا ثم حاشا أن يكون ذلك مما يتعلق بالدين او يعزى اليه فان كتاب الله تعالى منزه عن كل ذلك كما يشهد به نصه الكريم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . ولسنا نريد اهانة أو نعتمد تجهيلا لاحد ولكن نبين الباطل بانموذج هو واحد من مئات وألوف ونعتقد أن العصمه لاتكون لغير الانبياء وان الاحاطة بجميع العلوم مستحيلة على فرد من افراد البشر وان التستر على مثل هذا الباطل رضاء بما يخالف مرضاة الله سبحانه وتعالى وينافى اوامر النبى صلى الله وسلم ويضاد النصيحة الواجبة على كل مسلم لكل مسلم فان هذه الاشياء قد حملت على غير محملها الحقيقى لان الواقع دل على بطلانها ولم يكن النص واردا بها فان ارم المذكورة هى قبيلة وفرعون هو لقب ملوك مصر القدماء و يأجوج ومأجوج لم يذكروا صفتهم الا كونهم مفسدين فى الارض (وق) المذكور فى الكتاب العزيز غير قاف الذى اختلقوه فان (ق) من الحروف التى اختار أهل الحق تسليم أمر العلم فيها الى الله تبارك وتعالى

وأيضا أن ق الذى هو الجبل علم على قاف قاسيا أو سلسلة جبالها وقس على ذلك غيره فلابد من التدبر والتروى واجراء ما يمكن من التحقيقات والتدقيقات الحديثة العلمية والتفريق بين الحق والباطل من الموضوعات التى جعلها بعض الناس كالتفسير والشرح للآيات الشريفة بدون حق وقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (أكثر ما أتخوف على أمتى من بعدى رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه ورجل يرى انه أحق بهذا الامر من غيره) واعلم أيها الطالب للحق الباحث عن البراهين الدينية انك ملزوم بعد كل ذلك ان تعرف جملة أمور أيضا أولها كيفية تدوين القرآن فى المصحف وذلك ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل غزو وجهاد منهم من يحفظ الآيتين فاكثر ومنهم من يحفظ بعض السور وقليل منهم الذين يحفظون كل الكتاب فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقعت واقعة مسيلمة الكذاب باليمامة واستشهد فيها كثير من قراء الصحابة وتبين ان الزمان زمان انتشار الامة لتبليغ الدعوة بالجهاد الى اقطار الارض اتفق سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه على تدوين المصحف الشريف واستدعى زيد ابن ثابت رضى الله عنه وهو يومئذ شاب فامره الصديق عليه الرضوان بجمع المصحف فجمعه من أفواه الحفظة وما كتبه القراء ومازال يتحرى أعظم المصادر وأصحها مع كونه حفاظة ثقة مشهورا بالحفظ والقراءة شهرة اقتضت أن

يستخلصه الصديق والفاروق عليهما السلام دون كافة الاصحاب للقيام بهذا الامر العظيم بجمعه و رتبه على ما كان عليه الشان فى عهده صلى الله عليه وسلم وأقر هذه النسخة الصديق والفاروق ووقع عليها اجماع الامة على الاطلاق بدون أن يخالف فى ذلك فرد واحد وعم الحكم الاجماع المؤيد بأمر خليفة رسول الله باعتبار هذه النسخة دون غيرها فعمت تلاوتها وقراءتها ومازالت كذلك الى زمن عثمان رضى الله عنه فبلغه فى أواخر أيام خلافته ان قد ظهر فى بعض المصاحف المتداولة فى بعض الاقطار الاسلامية تحريف لبعض الكلمات فهاله هذا الامر العظيم وخشى أن يفوت الغرض الحق و يتطرف الباطل الى المصحف الكريم بمثل هذا الامر المنكر الذى خالف اجماع الصاحبين وعموم أهل الصدر الاول من الاسلام فتدارك هذا الخطر وأرسل الى حفصة رضى الله عنها وطلب منها ذات النسخة التى كتبها زيد وأقرها الصاحبان باجماع المسلمين ثم أمر بتشكيل مجمع من الفصحاء فنسخ من ذلك المصحف نسخا عديدة و بعد المقابلة والتصحيح بكمال الاهتمام أرسل الى كل قطر صورة مصدقة من لدنه واصدر الاوامر الشديدة الى عماله فى جميع البلاد الاسلامية بجمع كل مصحف يخالف نسخة مصحف زيد وحرقها فى النار وأمرهم بكمال الدقة والاعتناء بتوحيد صورة المصحف وكان كل ذلك مقبولا مجمعا عليه فاحرقت كافة المصاحف المخالفة لنسخة مصحف زيد فلم يترك الى التحريف سبيلا رضى الله تبارك وتعالى عنه فان هذا العمل كان من أشرف عمل عمله أصحاب رسول الله بعد أمر الصديق بجمع المصحف واقد وفق الله سيدنا عثمان الى هذه المأثرة التى لا يمكن لرجل يؤمن بالله و رسوله ان لا يشكرها له مادام فى الحياة رمق فانه حمى الدين من الاختلاف فى أساسه الى يوم القيامة وان جاب عليه ذلك غوائل شتى فارض اللهم عن عثمان وقد لخصت لك هذه الفذلكة مما رواه البخارى رحمه الله فى صحيحه واخترته على غيره لكونه اصح كتب الحديث وارجحها على ما هو مسلم عند الجمهور والامر الثانى يجب عليك أيضا قبل النظر الى التفاسير والكتب التى تريدان تستعين بها على العلم بالقرآن الكريم ان تعرف تراجم احوال مؤلفيها وطبقاتهم ومقادير علومهم وسيرة كل منهم عند اهل زمانه فانهم اعلم به من غيرهم وأسباب ذلك التأليف وزمانه فان للزمان احكاما مهمة على المقاصد والاخلاق والعلوم ولا تكتفى بمجرد النظر فى كتاب واحد ربما كان صاحبه محبا اوعدوا فيفرط الاول و يفرط الثانى بل لابد من التحرى والكشف وتحكيم العقل السليم بين الروايات التى تختلف عن احوالهم فانك بعد ذلك تقدر الثقة بصاحب التأليف على حسب ما هداك الله اليه

(الباب الثانى فى السنة السنية)

هى البرهان الثانى فقد قال تعالى فى محكم التنزيل عنه صلى الله عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى) فعلم ان عليه الصلاة والسلام لا ينطق الا بوحى من الله سبحانه وتعالى فلا يأمر ولا ينهى ولا يخبر الا بوحى يوحى وكذلك مقاصده ونيته وافعاله صلى الله عليه وسلم فانها من وحى الله اليه فلذلك صارت اقواله وافعاله حجة مسلمة لحكم الله بها فمنكر كونها بوحى يوحى كافر ومكذب اقواله وافعاله

عليه ازكى التحيات والتسليم كافرا يضا لانه مكذب لذات الوحى الالهى . والنص النبوى حجة على كل مسلم بالاطلاق لايمكن ان يلتفت معها الى قياس او اجماع يخالفها بوجه من الوجوه . ويجب على من يريد الحصول على صلاحيته للاحتجاج بالاحاديث النبوية والافعال المصطفوية جملة الامور التى ذكرنا انها تجب على طالب العلم بالقرآن الكريم من حفظ ذات الحديث والعلم بالنحو واللغة والبيان والمعانى والمنطق واخلاق العرب وعاداتهم ومعتقداتهم وأعمالهم ومستلزمات بلادهم فى ذلك الزمان وكذلك لابد من علم التاريخ والفنون الحكمية المذكورة لتحصيل القدرة على الاستنباط منها والوقوف على دقائق مشكلاتها . فقد تتغير الاعتبارات بتغير الزمان والاصطلاحات مع وحدة اللفظ والتركيب وقد يتحول المعنى وقد لا يتحول لكن يزيد عليه معان أخرى فقد كان الناس فى عهده صلى الله عليه وسلم يحيى بعضهم بعضا بقولهم (يرحمك الله) ولكنهم الآن لا يعبرون بهذا الا عن الميت وقد كان من العادة بينهم فى تلك العصور ان التحية بتقديم عليك على السلام فى ابتداء التحية لا يكون الا على الميت حتى روى ان احد الصحب الكرام دخل عليه عليه ازكى الصلاة والسلام فقال عليك السلام فى تحيته الافتتاحية فقال صلى الله عليه وسلم (لا تقل عليك السلام فان السلام تحية الميت) ولكن بعد ذلك اهمل هذا الاعتبار حتى صار التقديم والتحية سواء وقال بعض شعراء القرون الوسطى

ودعت قلبى يوم توديعهم
وقلت ياقلبى عليك السلام

ومن الجلى ان الرجل لا يحيى قلبه تحية الميت فلو لم يكن ذلك متساويا عند اهل زمانه عرفا واصطلاحا لما اختار هذا التعبير . ومن غريب الاحوال الاستهانة عرفا بلبس السواد وقد كان من لباسه صلى الله عليه وسلم ولم يزل محترما وشعارا للعباسيين حتى وقع الخلف المشهور بين الفاطميين وبينهم فعمدوا فجعلوا ذلك الشعار شعار النصارى اهانة لبنى العباس واستمرت الحالة فظن الناس ان هذا اهانة ومن ذلك ماوقع التغيير فى اعتباره ما كان عليه السلف من جهة آل البيت فان الفاطميين لما عظم أمرهم أخرجوا ذرية العباس وجعفر وعقيل عنهم وحصروا هذا الامر فى أولاد سيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام وهلم جرا ومن هنا تعلم ان الاعتبارات قد تختلف بين الاقوام بحسب الزمان والاخلاق والعادات والبداوة والحضارة وكافة الاحوال المتناقضة فاذا جهل المرء هذه الحقائق تصور أمورا مخالفة للنصوص فحكم بها واعتقدها واخطأ وهو لا يدرى ثم ان الطالب اذا وصل الى درك هذه كان من اللازم عليه ان يعرف جملة أمورا أيضا

الاول صحة وصول السند الى النبى صلى الله عليه وسلم أى يلزمه ان يعلم صحة ثبوت صدور ذلك الحديث الشريف عن النبى عليه الصلاة والسلام وطريق ذلك العلم بمصطلح الحديث حتى يعرف الحسن والصحيح والمعنعن والمتصل والمرسل والمتواتر والغريب والمرفوع والموضوع والضعيف وكيفية التمييز بين هذه الانواع والغاية من ذلك هو الثبوت أو عدمه فلا بد من مراجعة الرواة وتحقيق أحوالهم وتراجم أعمارهم وتدقيق رواياتهم بكل ما تصل اليه يد الجهد والاستطاعة وقد

أجمع أكثر الامة على مر الدهور على ان أصح كتب الحديث هى الكتب الصحيحة الستة وهى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وألحق بعضهم كتبا أخرى اليها لكنها هى السابقة لهذه الخدمة فيجب احترامها والاعتماد على مروياتها لكن على شرط تطبيق ماورد فيها على النصوص القرآنية فان خالفه النص القرآنى ولم يمكن التطبيق بوجه من الوجوه ضعف السند فقد يوجد بعض أشياء موضوعة فلا بد من التحقيق ولا يطعن هذا فى حق أولئك السادات الكرام رضى الله عنهم الذين اهتموا بجمع هذه الاحاديث الشريفة فانهم قاموا بهذا الامر العظيم والامة يومئذ احزاب مختلفة واهواء متضاربة وحروب داخلية واختلافات كبرى فجدوا واجتهدوا بما لم يكن فى طاقة البشر الا لمن يعينه التوفيق الالهى فكانوا يجمعون الاحاديث ويتحرون رجال السند بمقدار ما وصلت اليه طاقتهم وأنت تعلم انهم بشر وان العمر البشرى لا يساعد على جميع ما يجب على الرجل مهما كان مجدا خادما فلم يكن من سعة الزمان وقسمة العمر الا بمقدار ما أوصلهم الى جمع هذه الاحاديث من أفواه الرجال الذين ثبت لديهم صدقهم فحفظوا الاحاديث الشريفة قبل الضياع ولم يساعدهم العمر على تكميل استيفاء عموم الشروح والتحقيقات تركوها لمن بعدهم فجد المحدثون على آثارهم وتحروا رجال الرواية ووضعوا علوم الحديث وشرحوا وحققوا فيلزم النظر الى تلك الآثار ومحاكمتها والتمييز بين أقوال أهل التحقيق فقد أظهرت التحقيقات والتدقيقات ما اختلقه الكثير من الذين لا يخافون الله

ولا يرجونه مثل جر الشمس على عجلة برواية أبى اسحق ابراهيم الثعالبى فى عرائس المجالس والاحاديث التى ذكرها قوم كثيرون عن كون مساحة الارض خمسمائة عام وطولها وعرضها وعمقها كذلك وبين كل أرض والتى تحتها كذلك وحديث ماء تلك الاراضى وأسمائها والثور الذى يحمل الاراضين والحوت وكونه هو الذى يأكل كبده أهل الجنة يوم القيامة وانه هو أول طعامهم والاحاديث التى وضعت عن جبل قاف وكونه من زبرجد والاحاديث التى يختلقون أن السماء من معادن حديد ونحاس وفضة وذهب وغيرها وأحاديث النيل وكون منابع الانهر الاربع النيل والفرات وسيحون وجيحون من الجنة وأحاديث المهدى فانها من مفتريات العبيديين وأمثالهم وأحاديث المدد التى قيل ان الدنيا تهلك على رأس الخمسمائة من الهجرة وكذلك بعض الاحاديث الترهيبية والترغيبية مثل ان الله تعالى يعطى من يصلى ركعتين أو أكثر ثواب سبعين نبيا أو سبعين شهيدا أو انه يمنح الذى يصوم يوم كذا ثواب الانبياء أو الشهداء ومثل أن يكون الله يعذب من يعمل عمل كذا وهو من الصغائر بان يحرقه فى النار ألف سنة أو انه تعالى يعذب أبناء الزنا بذنب والديهم أو يحرمهم من الجنة أو أن يفعل بمرتكب كبيرة من الذنوب ما لم يتوعد به الكتاب العزيز الكفار وهلم جرا فلقد رأيت بنفسى رقيما انتشر بين الناس فى مصر سنة ١٢٨٢ من قبل رجل اسمه الشيخ أحمد ادعى انه أمر بتبليغه الى الامة وحكم فيه بكفر من كذبه ووعد بالاجر الجزيل من يسعى فى نشره او تذكر انه زعم فيه انه عليه الصلاة والسلام قال له ان

سبعين ألفا من المسلمين ماتوا على غير الايمان في جمعة واحدة وادعى انه خادم في الروضة النبوية وانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم في الروضة المطهرة وأنا بنفسي كتبت من ذلك نسخا وفرقتها طلبا للثواب ثم بعد ذلك اطلعت على رسالة مكذوبة أخرى تركية نشرها رجل اسمه كذلك الشيخ أحمد ادعى تلك الدعوى من قبله ونشرها على ما أظن في أواسط القسم الاول أو آخره من القرن الماضي مقتضاها قيام الساعة في سنة ثلاثمائة وألف فيجب على من يطلب علم الحديث ان يتحرى السند ويطبق ذلك على الكتاب بحسب الشروط الآتية ولا يتأخر عن تحقيق ذلك من علماء الامة لانهم المرجع الوحيد لهذا الامر المهم فقد أمر الله سبحانه وتعالى بذلك في قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فان أخذ العلم من صدور الرجال أوقع في النفوس وأجلى للغموض من مراجعة الكتب

﴿الامر الثاني في التطبيق﴾ اعلم ان في الاحاديث ناسخا ومنسوخا كما يكون في آيات الكتاب الكريم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو مترجم الحكمة الربانية ومبلغ الاحكام الالهية فحديثه الشريف هو تبليغ للآيات وشرح للاوامر المقدسة فكما نزلت آية كريمة بلغها وشرح مضمونها باقواله وأفعاله فاذا اقتضت ارادة الله جل جلاله نسخ آية بأخرى اقتضت الحالة تبليغها وشرحها أيضا فيلزم عند التطبيق أن يعلم سبب الحديث وزمانه ليتم التطبيق بينه وبين الآية الشريفة التي يراد تطبيقه عليها كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (اعرضوا حديثي على كتاب الله فان وافقه فهو مني وانا قلته) وقال أيضا عليه الصلاة السلام (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض) ثم ان الحديث اما ان يطابق الآية نصا بنص واما أن يطابق تفصيله مضمونها الاجمالي أو يطابق اجماله مضمونها التفصيلي واما أن لا يطابق الا من بعض الوجوه واما أن لا يطابق الا بالتأويل وفي تلك الحال يجب تأويله واما أن لا يطابق بالكلية ولكنه لا يخالف النصوص القرآنية في شيء وفي تلك الحالة يتوقف جعله برهانا على مجرد صحة صدوره عنه عليه الصلاة والسلام فقد ثبت بعض أوامر نبوية ليس لها صراحة في الكتاب كتحريم أكل لحوم الحمر الاهلية وهذه هي الاوجه الصحيحة والا فتفسيرها موضوع يظهر بتحري رجال الروايات وتحقيق أحوالهم وقد اعتنى أئمة الحديث بذلك التحري على اختلاف وجهتهم فيه وصنفوا وشرحوا ولم يبق الا محاكمات الشروح والروايات وتدقيق أحوال الرجال بمراجعة ما كتبوا وهم قريبو العهد بهم عنهم

(قاعدة مهمة) اعلم أن النص القرآني أو النبوي لا يعدل فيه عن الظاهر الصريح الى التأويل الا اذا مست الضرورة الى ذلك وكان ظاهره فوق احتمال العقول لجهل الاصطلاحات التي كانت معتبرة يومئذ عند العرب أو جهل مناسبة المقام الذي استلزم نزول تلك الآية أو ورود ذلك الحديث والا فان الله سبحانه وتعالى لم يكلف الامة المحمدية مالا تستطيعه من الاعتقاد والعمل فانزل القرآن فيه هدى للناس ونور بحيث يعرف معناه اهل ذلك الزمان لتتم عليهم الحجة بالبلاغ المبين الذي يدفع الشكوك عنهم ويطهرهم من الريب قلوبهم وبالطبع ان ذلك لا يكون الا بفهم

المعنى فهما حقيقيا والا لما أمكن زوال ما خالجهم من الضلال الذى ظنوه حقا وتوارثوه عن اسلافهم وهم جميعا اهل جاهلية وبداوة ليس لهم عهد بعلوم وفنون من قبله فكيف يمكن ان يفهمه اهل ذلك الزمان ولا يفهمه الذين ادركوا كل هذه العلوم من الامة وتوسعت اذهانهم بالتمرن والتحصيل فان البشرية وصفاتها متحققة فى الطائفتين ومن صفاتها توسع الاذهان بتحصيل العلوم ومعلوم ان العلوم لم تكن موجودة فى زمانهم وكانت منتشرة فى الامم التى بعدهم فاذا صح انهم كانوا يفهمون معنى القرآن صح ان يعرفه من هو بعدهم واذا لم يقتدر المتأخرون مع ما افاض عليهم من نعمة كثرة العلوم على فهم معناه كان ذلك أصعب على المتقدمين لعدم تمرن اذهانهم ووجود العلوم الكافية لتحصيله واذا لم يفهموا ذلك لم يصلح لان يكون برهانا لهم حجة بالغة عليهم وهو ينافى البلاغ المبين وقال صلى الله عليه وسلم أمرت ان اخاطب الناس على قدر عقولهم

(الباب الثالث اجماع الامة)

هو البرهان الثالث وشرط اعتباره عدم منافاته لنصوص الكتاب العزيز والسنة الغراء وصحة انعقاده مشروطة باتفاق أهل الحل والعقد الذين قد ثبتت لهم صفات الكمال التى تخولهم حق الترجيح بين الامور على الوجه الاحق والاصلح وهى كمال المعرفة بالعلوم الدينية والحكمة الدنيوية وحاجة المجتمع الاسلامى وشرط وجوب اتباعه هو قبول الامام العام وأمره به كما فعله الائمة الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين فان كل اجماع أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم عقده ولم يجب اتباعه الا باتفاق أهل الحل والعقد وأمر الامام فأول اجماع وقع بين الاصحاب رضى الله عنهم وعنا بهم هو تقديم أمر نصب الامام على كل شئ فى الدنيا ثم الاجماع على كتابة المصحف الشريف حين عرض ذلك سيدنا عمر على سيدنا الصديق رضى الله عنهما ثم الاجماع على جواز محاربة مانعى الزكاة حين قال الفاروق رضى الله عنه للصديق رضى الله عنه كيف تحاربهم وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ودمه الا بحقها

فقال والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها حتى يؤدوها وقد أثبت هذه المذاكرة البخارى رحمه الله فى صحيحه وغيره

ثم الاجماع على تحريم المتعة والاجماع على جعل جزاء شارب الخمر ثمانين جلدة والاجماع على اتخاذ التاريخ فى الاسلام وابتدائه من سنة الهجرة والاجماع على تسمية الامام الاول خليفة رسول الله والاجماع على تسمية الخليفة أمير المؤمنين وأول من لقب بهذا العنوان الكريم من الخلفاء سيدنا عمر رضى الله عنه والاجماع على اعتياد صلاة القيام جماعة والاجماع على حرق المصاحف التى خالفت مصحف زيد رضى الله عنه ثم الاجماع على زيادة النقط والشكل فى الحروف وقد كانت فى عهده صلى الله عليه وسلم على غير هذا النقط ثم الاجماع على تبديل الخط الكوفى والعائه واستعمال الخط الجديد وجواز أخذ العلوم الاجنبية كالبيان والمعانى والمنطق وغير ذلك والاجماع على أشياء كثيرة جدا كلها معلومة مقررة ومازال الاجماع محترما معظما متى كان

مستجمعا الشروطه السابقة منزها عن الموانع الشرعية والا لم يكن صحيحا ومخالفة الاجماع المانى خروج عنه وهو اثم عظيم جدا فان النبى صلى الله عليه وسلم أيد الاجماع فقال (لاتجتمع أمتى على ضلالة) وقال عليه الصلاة والسلام (من خالف الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) وقال صلى الله عليه وسلم (اذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة) وقال صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) وقال حذيفة اليمانى رضى الله عنه قلت يارسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال (نعم) قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال (نعم وفيه دخن) قلت وما دخنه قال (قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر) قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال (نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها) قلت يارسول الله صفهم لنا قال (هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا) قلت فما تأمرنى ان أدركنى ذلك قال (تلزم جماعة المسلمين وامامهم) قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال (فاعتزل تلك الفرق كلها) وعن أنس رضى الله عنه عن صلى الله عليه وسلم (أن أمتى لن تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم) وفى حديث عمر رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيأته فذاكم المؤمن وعن فضالة ابن عبيد رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام (ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصيا وأمة أو عبد آبق من سيده فمات وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم) وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم (الجماعة رحمة والفرقة عذاب) وعن عرفجة رضى الله عنه عن سيد الوجود صلى الله عليه وسلم (ستكون بعدى هناة وهناة فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق امر أمة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض وامثال هذه الاحاديث الشريفة شئ كثير جدا فعلى من أراد استقصاء ذلك أن يراجع كتب الحديث فانه يجد فيها ما يوضح له الدليل ويهديه السبيل

(الباب الرابع قياس الائمة)

هو البرهان الرابع عند المسلمين وشرط صحته عدم منافاته لنصوص الكتاب والسنة والاجماع وصحة مطابقته لشئ ثابت منها فان القضايا قد تتنوع باختلاف الزمان والمكان والشأن وقد تحدث فى الناس قضايا على صور مختلفة غير مسبوقة فى صورة الوقوع لكن يمكن تطبيقها على شئ من النصوص أو مقتضياتها والافات الغرض من الاحكام الدينية وقواعدها الكلية والقياس المعتبر عند العموم هو قياس الائمة المجتهدين الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد على ما هى عليه وأعظم أولئك الائمة الاربعة الامام الاعظم أبو حنيفة والامام مالك والامام الشافعى والامام أحمد بن

حنبل رحمهم الله أجمعين والطبقة الاولى من أصحابهم ثم يليهم طبقات المرجحين الذين قد استكملوا شروط صلاحية الترجيح بين الاقوال وحجة القياس لا تقوم الا على أهل التقليد لكل امام من هؤلاء الاربعة والا فالحجة القياسية التي يوردها أبو حنيفة مثلا لا تقوم على من قلد الامام مالك ما لم تؤيدها حجة قياسية منه فانك اذا ألفت حجة قياسية أساسها الجزم بنجاسة الكلب فانها لا تقوم عند المالكي لعدم اعتقاده ذلك وهلم جرا فان أهل كل مذهب من هذه المذاهب لا تقوم حجته القياسية على غيره ما لم تتأيد بقياس من امامه الذي يعتقد صحة قوله ويقلده في أعماله أو اعتقاده ثم ان الحجة القياسية قد يختلف اعتبارها عند أهل المذهب الواحد بحسب درجة مطابقتها للكتاب أو السنة أو الاجماع أو الواقع أو بحسب منزلة الثقة بصاحبها ان كان اماما أو صاحبا له أو مرجحا أو غير ذلك ثم ان القياس المذكور قد لا يكون مسلما عند الذين ليسوا من مقلدي هذه المذاهب الاربعة كالزيدية والاباضية والرافضة والشيعة وغيرهم وكذلك لا يكون حجة على الذين لا يسلمون بانقضاء زمان الاجتهاد فان حجتهم أن الجزم بعدم صلاحية الاجتهاد بعد الامام بن حنبل لم يكن الا باجتهاد والشيء لا يبطل بايجابه فكذا لا يحكم بسلب الاجتهاد الا الاجتهاد الذي يراد سلبه فان هذا الحكم اما أن يكون صادرا من بن حنبل وذلك لا يقتضي اتباعه لغير أتباعه واما أن يكون قول من قبله أي ان أحد الثلاث الماضين قد حظر الاجتهاد فذلك لا يسري على غير اتباع القائل واما أن يكون قول من بعده فيكون قد اجتهد هو في منع اجتهاد غيره وايضا أن الاجتهاد ان كان في ذاته محظورا فان وقوعه من الائمة يمتنع لانه اما أن يحظر بنص الكتاب أو السنة أو الاجماع وهذا باطل صدوره منهم واما أن يكون غير محظور ولكنه مشروط بشرائط متى توفرت جاز لصاحبها وانهم توفرت فيهم هذه الشروط فجاز لهم الاجتهاد وحينئذ يصح جواز ذلك لغيرهم متى توفرت فيه الشروط المذكورة وليس من تلك الشروط الزمان ولا العدد والا لما جاز لهم مع اختلاف ازمانهم وأعدادهم ولا يصح أن يمنع ذلك سوء أحوال الازمان فان القرن الثاني وأوائل الثالث وقبلهما كان فيه من الفتن والمفاسد ما لم يقع مثله في كثير من القرون الاخيرة ولهذا لا يجدون سبيلا للاذعان الى البراهين القياسية التي يكون مصدرها المذاهب الاربعة المعتبرة ما لم تؤيدها حجة مسلمة اخرى والحاصل ان القياس حجة على الافراد ما دام صادرا ممن يعتقدون رجحان مذهبه فقد يكون الشيء الواحد نجسا في مذهب طاهرا في آخر ولازم العمل في رأي امام لازم التملك في رأي امام كما يظهر ان تأمل الى الاختلافات الموجودة بين المذاهب في العبادات والاعتقادات والمعاملات فان كل واحد منهم قد استند في قوله الى سند دينى رجحه على غيره واستنبطه من قاعدة من قواعد الدين وتابعه عليه متابعوه ثم ظهر فيهم من شرح وفصل واعترض وخالف في بعض المسائل حتى في المواد التي تتعلق بها الاموال والدماء وغير ذلك من الامور المهمة والقياس أربعة أقسام قياس على النص القرآني كقياس سائر أنواع المشروبات المسكرة على الخمر المحرمة بالكتاب بجامع الاسكار في كل وهو علة التحريم وقياس على نص

السنة وهو مثل قياس جزاء اللواط للمحصن على جزاء الزنا للمحصنين فان تحريم اللواط لم يكن مصرحا به فى الكتاب لكنه مقيس على الزنا ورجم الزانى لم يرد فى الكتاب ولكن ثبت فعله بالسنة السنية فجزاء اللائط المحصن مقيس على رجم الزانى وقياس على نص اجماعى كقياس جواز تغيير هيئة الحروف بالطبع والفتو غرافيا على ما أجازه اجماع الامة من زيادة الشكل والنقط فى الحروف وجواز تبديل صورتها المستعملة عند الاوائل من الصحب والتابعين بل التى كانت مستعملة فى زمانه صلى الله عليه وسلم الى ما صارت عليه من صور الثلث والنسخ والجلى والديوان وغيرها وقياس على قياس وهو قياس بعض المسائل التى تحدث على قياس وارد من امام من الائمة ثم ان كل واحد من هذه الاقسام اما صحيح لوجود مطابقة تامة بين المقيس والمقيس عليه واما فاسد لوجود منافاة كلية بينهما فالاقسام ثمانية وهى تعرض للفساد اذا كان المقيس عليه غير صحيح كما لو فرضنا ان صحة قول ابن الوردى فى خريدة عجائبه أو صاحب جهان نما من المتأخرين عن جزيرة واق الواق فانهم زعموا أن فى هذه الجزيرة شجرا يثمر ثمارا عظيمة فاذا نضجت انفلقت أكمامها عن بنات ذات حياة حقيقية ولهن أصوات وحركات وانهن متى ظهرن من تلك الاكمام يقلن (واق واق سبحان الملك الخلاق) ثم يسقطن ويذكرون أنه يمكن مواقعتهن واشتغل بعض الناس بتحقيق جواز أكل لحومهن أو مواقعتهن أو غير هذا فمثال هذا القياس صحيح الصورة باطل الاساس وكذلك لو قيس جزاء منكر أكل كبد الحوت الذى يجعل الدنيا يوم القيامة بجزاء منكر الاحاديث الصحيحة لصح فى الصورة ايضا لما ظهر من ان هذه الاقوال هى مفتريات على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما لو قال رجل امرأتى طالق ثلاثا ان لم ادر الارض من المشرق الى المغرب وغاب فسافر على خط الاستواء وطاف الارض فى اقل من خمس سنوات وعاد ولديه من البراهين وشهادة العدول ما يؤيد سياحته فانه لا يصدق وتطلق امرأته اذا سلم حديث كون طول الارض مسيرة خمسمائة عام الذى يدعون نسبته الى سيد الوجود صلى الله عليه وسلم وهو منزه عن كل ذلك ومن الامثلة أيضا قول بعضهم بسقوط عدالة من يركب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه فان ذلك يقتضى سقوط عدالة من يريد الحج من الامم المسلمة التى تضطر فى الاسفار الى ركوب البحر فكيف يصح ان يكون ايفاء الفريضة مسقطا للعدالة ومن هذا القبيل ما يدعى بعضهم من زيادة حرمة شرب النبيذ الخمر على الاشربة الروحية على انها محرمة قياسا على الخمر وان تحريم الخمر بالنص وهو خلاف الحقيقة فان النص حرم جنس الخمر وهذه أنواع من ذلك الجنس وزد على ذلك انها مع لحوق حكم التحريم بها هى بدعة سيئة ثم هى أشد ضررا من الخمر وأعظم اسكارا منها أيضا والسكر هو علة التحريم ومن هذا أيضا اعتقاد كون جزاء اللواط أشد من جزاء الزنا على انه من الفاحشة والحاصل ان صحة القياس تتوقف على كمال المطابقة بين المقيس والمقيس عليه وتتوقف على صحة ثبوت المقيس عليه اما بنص الكتاب والسنة أو الاجماع والواقع البين الذى لا يقوم على نقيضه البرهان والله المستعان

خاتمة فى خلاصة مهمة

لم يبق من شك ولا ريب عند أهل التحقيق ان البراهين الاربعة المسلمة عند أهل الملة هى هذه التى ذكرناها وهى مؤسسة على الحق المحض الذى لا يمنع أحدا من التسليم به والاذعان اليه الا عدم التفصيل والبيان وكلما خرج عن هذه الاربع فليس من الدين الاسلامى فى شئ ولا تعلق له به ونحن نريد أن نبسط هنا خلاصة مهمة نبين فيها خطأ بعض القائلين بأن الدين الاسلامى مانع لتمدن الامم وتقدمها من الدين لا علم لهم بحقيقته ولا مارسوا شيأ من دقائق نصوصه وانما أغراهم على دعواهم ما عثروا عليه من بعض الكتب التى لا أهمية لها عند ابناء الوحدة أو قواهم فيما أغواهم كلمات يسمعونها من رجال يتزيون بزى أهل العلم والحكمة أو يدعون معرفة القواعد الاساسية الاسلامية أو مناظرات تكون بينهم وبين اشخاص هياكلهم خير من احلامهم لا يدرون دقائق السياسات الدينية ولا يعلمون أسرار الاخلاق الاسلامية ولا هم ممن عانى استنباط الحكم المحمدية ولا هم من جملة المبادى الملية المطلعين على ما يقولون وما يذرون ونحن بمنه تعالى كاشفو لثام الغموض عن جبين الوضوح حتى يسفر صباح اليقين وتشرق شمس الحقيقة على أعين الناظرين وعلينا شرط الذمة أن لا نخبط لغير المنهاج الواضح المسلم فنقول ان أساسات الدين الاسلامى كما مر اعتقاد الحق واقامة البرهان على المعتقد بحيث يزول الشك والريب بالكلية وتعميم المعاملات والاخاء وتخويل عموم الافراد حرية محدودة بحدود موافقة للحكمة بحيث تحفظ الحياة الاجتماعية مادام فى الوجود موجود مانعة ذويها من الافراط والتفريط فى شئ مما باح لكل فرد ما يصلح له من الحقوق وخوله حرية فى التمتع بها وحد لكل فرد حدودا لا يتجاوزها حتى لا يضر بحقوق غيره وأوجب عليه فى نظير تلك الحقوق واجبات تناسب ما حوله ليقوم بوظيفة تناسبه للمجتمع فى نظير ما يطالب من الحقوق وهذه هى أقصى درجات المدنية التى لن يصل اليها الا من عرفها وطابق بين السياسات القرآنية والنبوية وبين نواميس الحكمة التى ينبغى أن تتخذ دستور الحفظ دوام الحياة الاجتماعية ثم بعد أن رحب للافراد هذا المنهاج القويم وسلك بهم هذا الصراط المدنى المستقيم أوجب بينهم حفظ المراتب والدرجات وأوجب رعايتها عليهم ورفع بعضهم فوق بعض درجات بمقتضى الاستحقاق والقابلية ثم ألزمهم رعاية مصالح سواهم وجعب اشتراك غيرهم معهم فى نعمة هذه المدنية العظمى والمنهج القويم الاوضح ولم يمنع المخالطة والمشاركة بينهم وبين غيرهم حتى أن سيد الوجود صلى الله عليه وسلم كان يعامل يهوديا وتوفى عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهون عند يهودى حتى استخلصها منه سيدنا أبو بكر رضى الله عنه فكيف يصح ان يتخيل المتخيلون او يتصور المتصورون رعاية حقوق هى اجل واعظم من حسن هذه المعاملة فانه صلى الله عليه وسلم كان مهيبا مطاعا وكان اصحابه بين يديه يفدونه بارواحهم فكيف رهن درعه عند ذلك اليهودى وكيف تجاسر اليهودى على عدم الاستعفاء من ارتهان درعه لو لم يكن امينا من الغائلة حرا فى ماله متصرفا فى ما يملك

فهذه هي معاملة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم انه كان حتى لو عامل أهل الذمة يعاملهم معاملة محكمة مؤمنة وكانت الزراعة معتنى بها في زمانه صلى الله عليه وسلم وكان هو الذي يأمر بها ويحرض عليها ويقول (اطلبوا الرزق من خبايا الارض) وكان أهل خيبر يعملون على النصف وكذلك الصناعة فانه أمر بها وبتعلمها وكانت العلوم الدنيوية قليلة جدا فامر بمبادي التعليم وأمر بأخذ العلوم ولو من ديار الكفار وأدخل بعض الامور التي وصله خبرها من الامور النافعة التي يستعملها كفار الفرس وغيرهم مثل عمل الخندق باشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه واستحسان تنوير المسجد الشريف من قبل تميم الداري حين أوقد قنديلا ومصباحا أحضره معه من سياحته ببعدان كان يستضاء في المسجد الشريف بحرق أخشاب النخيل ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم الامة من الاعمال الخيرية التي تعود على المجتمع مطلقا بل أمرهم بها جميعا فامر بنشر العلوم والمعارف وتقسيم الوظائف وايجاب الاخاء وتقدير الرجال وترقيب الجنود وتنظيم القوى الدفاعية والهجومية وأسس مبادي وجوب ذلك وعدمه وقرر وجوب حفظ الابدان والطب والتشريح وأنواع الحكمة الطبيعية وغيرها وتعميم الآداب وتتميم مكارم الاخلاق وأوجب علم التاريخ والجغرافيا والسياحة والاستكشافات والسعي في الاختراعات ولم يدع حتى أمر بعلوم النجوم والحساب والقصص والروايات وآداب المحاضرات والمسامرات وقرر مع كل هذه وظائف الاعمال الادارية والزم بالاقتصاد الاداري والمالي وكل ما يمكن أن يكون في الامم المتمدنة حتى أوجب أصول الاحصاء أما التجارة فقد استعملها بذاته الشريفة على ما صرح به الاجماع بلا دفاع هذا ما كان من أمر الداخلية وأما الخارجية فقد دعا بالبلاغ المبين وقرر أصول الحقوق الدولية والحقوق المالية وفرق بين طبقات العالم على مقتضى الحكمة المحضة وأوجب أصول الحروب والهدنة والمسالمة والمعاهدة والمقاولة والمراسلة والمكاتبة ورعاية الموازنة السياسية والحقوق المتبادلة وحقوق الجوار والمعاهدات التدافعية والتحافظية وأصول أهل الحماية ومعاملات رعايا الاجانب وأهل الذمة وتحويل كل فرقة حقا محدودا بالحكمة محوطا بالصواب بحيث لا يمكن لمنصف أن يرى في كل ذلك ذرة من انحراف عن عدل أو جنوح الى جناح بل يجب على من يريد درك الحقيقة من هذا الدين المبين أن يراجع نصوصه الثابتة في كل حادث زماني أو مكاني علمي أو عملي ويكون له من الاقتدار على التطبيق الشرعي صلاحية كافية فانه يرى الحكمة تتجلى بين يديه مجردة عن كل تردد واحتجاب

اما ما يدسه الذين لا يتقون ويقبله منهم الذين لا يعقلون فشيء مفترى على الدين لا عبرة به بل لا بد من دفعه بقوة البراهين التي مر ذكرها ونورد من تلك الموضوعات بعض المشهورات التي يظن البعض انها من الدين في شيء حتى تعلم ويقاس عليها ما سواها (١) اولا ان دعوى العلم بالغيب باطلة فلا صحة للجفر ولا للرمل ولا للزايرجا ولا لكل فن أو علم أو واسطة يدعى بها الوصول الى علم الغيوب لانحصار القواعد الفنية وعدم قابلية انحصار الغيوب والمحصور لا يشتمل غير المحصور وقد زعموا ان هذه الفنون والوسائط حقيقية بل

اسندوها الى مصادر عالية المقادير عند اهل الاسلام
واولئك مبرؤون مما قالوا فانهم ينسبون الجفر الى
الامام علي رضي الله عنه وعلم الرمل لسيدنا ادريس
عليه السلام وادعوا بعض احاديث لتأييد كلامهم
وسيأتي بطلان ماينسبون ومن اسباب الغيب التي
يدبرونها المنجل او استخدام الجن الذين يخبرونهم او ماشابه
ذلك وطريق القائلين بالاطلاع على الغيوب عجيبة فيها
كثير من أنواع الوسائط والوسائل ويزيدها اعتبارا في
نظر الجاهلين مبالغة أربابها في كتم أصولها وانحرافهم
وعلوهم في الروايات عن أشياخهم وقدماء فنهم فيصلون
بهذه المبالغة الى الحلول في ضعاف العقول وانني
اشتغلت بمراجعة كتب بعض هذه الفنون فوجدتها
باطلة ظنية خيالية لاحقيقة لها ولمن أراد ان يدعي صحة
شيء منها ان يبين شيأ من الاشياء قبل وقوعه بيانا
حقيقيا امام رجل عالم ثابت مطلع على مافي كتبهم من
المفتريات ولا يغرنك مايتسترون به من ذكر بعض
آيات وأحاديث فان النصوص الصريحة لايقوى
عليها التأويل والتعجل اولا وثانيا انهم يزينون الجفر
بنسبته الى علي رضي الله عنه مع انهم يعتبرون
حسابه بمقتضى اشياء منها التفريق بين الحروف المهملة
والمعجمة ومهمل المهمل ومعجم المعجم وهذا أساس
عظيم عندهم مع ان الخط في عهده رضي الله عنه كان
عاريا عن هذه المميزات كلها فكيف وضعه الامام علي
وكيف لم يكن معلوما لديه هذا اذا فرضنا انه هو الواضع
له لكن أهل هذا العلم يسندونه الى سند قوي
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه عليا
وهذا من اشد المحال فان الخط في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان على ثبت مجرد عن النقط
والشكل فكيف عمل الفرق بين المهمل والمعجم وثالثا
اننا نشاهد في كتب الجفر أشياء لا اهمية تاريخية لها
قد ذكرت في كتبهم واشياء انقلبت بها الكرة الارضية
لم تذكر فلو كان هذا علما اوشيأ له صحة لما اهمل
تابوليون الاول وذكر المرحوم محمد علي باشا أو ترك جنكيز
وهولاكو وامثالهما وتعرض لذكر ضعاف من الناس
والحاصل ان الجفر كذب باطل فمن ادعى صحته
فليناظرني فاني اقنعه وله علي البرهان واما الرمل فكذلك
كذب صريح وانا اعرفه ولي فيه تعاليق ودليل كذبه
انحصار صوره في ١٦ و ١٦ وعدم انحصار مطالب
العالم الثاني انهم يدعون اتصال سنده بادريس عليه
السلام مع انهم ينسبون اشكاله لحروف وكواكب
ومنازل ومعادن ومن المعلوم ان ادريس قبل نوح
فيالطبع لايعرف العربية وبالطبع لايعرف هذه
الحروف فكيف رتب علمه عليها وكيف وصل العلم الى
العربية وليس له أصل في لسان ادريس فانا ما سمعنا
ولا رأى التاريخ ان رجال علم الرمل ترجموا أصوله من
كتاب بلغة كذا فاذا لم يكن له أصل مؤلف كيف
حفظته صدور الرجال من عهد ادريس الى يومنا هذا
وقس على هذين العلمين غيرهما فان العلم بالغيب
مستحيل اللهم الا أن يكون بوحي يوحى من قبل الله
تعالى أما مشهودا فابتعد عن كذب الذين يدعون الاطلاع
على الغيوب فكثيرة جدا لا نريد البحث عنها ولكن نقول
أن مثل هذه الكتب انما توضع في كل زمان لاستغفال
الناس أولا جل الارجاف وتشويش أذهان العموم
لمقاصد سياسية أو خصوصية لاغير ومن تدبر بعين

الحكمة علم حق العلم معنى ما أشرنا اليه فان أساس الدين الاسلامي يمنع كل ذلك وما يندرج تحته فان القرآن العظيم حكم حكما قاطعا بعدم امكان علم الغيب الا بوحي من الله سبحانه وتعالى فقال (وما تعلم ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت) وقال جل ذكره عن لسان نبيه (ولا أعلم الغيب ولا أقول اني ملك) وقال أيضا سبحانه وتعالى (لا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول) وقال جل وعلا (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو) وقال عن الشياطين الذين يدعون أنهم يلقون اليهم الاخبار (لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا) وقال صلى الله عليه وسلم (لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) والكتاب العزيز مشحون والسنة الغراء مفعمة بامثال هذا ومن الادلة القاطعة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة المريسيع وجرت واقعة الافك في حق السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها وتكلم أصحاب الافك فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم الحق اليقين في المسألة تسأل زينب رضي الله عنها وسأل أم أيمن وغيرهما وجرى ما جرى ومازال متوقفا عن الحكم ببراءتها مدة الى أن نزلت آيات براءتها في الكتاب العزيز فلو كان الغيب ممكن العلم ما توقف صلى الله عليه وسلم عن الحكم ببراءة ذات عصمة هي زوجته وكريمة صديقه عليه السلام ومن ذلك مسئلة الذراع المسموم الذي قدم اليه عليه الصلاة والسلام ولم يعلم به أنه مسموم حتى نطق معجزة له ومن ذلك أيضا صلاته على موتى بعض المنافقين حتى نزلت عليه (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) وهذا شيء كثير لا يمكن استقصاؤه الا في مجلد مخصوص وكذلك ما وقع لاخوانه الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم عموما لم يكونوا عالمين بالغيب الا بعد الوحي اليهم فان آدم عليه السلام أكل من الشجرة وهو لا يعلم بخديعة ابليس ونوح سأل ربه ابنه ولم يعلم بانه من أهل النار وابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه وجل من الملائكة ولم يعلم بهم حين زاروه بالضيافة المشهورة وذلك لما قدم لهم الطعام جديا حنيذا ولم يأكلوا ومازال في روعه حتى اخبروه بانفسهم ولوط عليه السلام لم يعلم بالملائكة حين جاؤا اليه وهرع قومه في طلبهم فخاف وجعل يستعطف قومه ويقول فاتقوا الله ولا تخزوني في ضيفي أليس منكم رجل رشيد واستيقن اليأس فقال لو أن لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد ومن فرط في جزع وفزع حتى قالوا له يا لوط انا رسل ربك و يعقوب لم يعلم بمبيع يوسف ولا احيائه ولو علم لما ابيضت عيناه من الحزن واخوة يوسف وهم أنبياء لم يعلموا انه هو العزيز حتى جاؤا اليه بأخيه بنيامين وموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لم يعلم بما حصل من قومه من عبادة العجل وغيره حتى أخبره الله تعالى في اثناء المناجاة ولم يعرف حالة أخيه هارون حتى غضب وجرى بينهما ما قصه الله من قول موسى (يا هارون ما منعك ان تتبعني افعصيت أمري قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي اني خشيت أن تقول فرقت بين بني اسرائيل ولم ترقب قولي) وداود عليه السلام لم يعرف الملكين حين اختصما اليه في زي الرجال في مسئلة النعاج وسليمان لم يعرف بقصة الهدهد الذي صار السبب في ملك سبأ حتى احتد عليه وتوعده بالعذاب لولا أن أخبره خبر بلقيس ويونس عليه السلام لم يعلم بما

فعل قومه فذهب مغاضبا كما أخبر الله عنه حتى أوحى
اليه وزكريا لم يعلم بحال مريم حتى كلما دخل عليها
المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا ومريم
عليها السلام لم تعرف جبريل حين تمثل لها بشرا سويا
فقالت انى أعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وعيسى عليه
الصلاة والسلام لم يعرف أنصاره حتى قال من أنصارى
الى الله ولم يعلم بسوء قصد أحد أصحابه حتى جرى ما جرى
هؤلاء مشاهير الانبياء العظام والرسل الكرام كلهم
لم يعلم الغيب الا عند ما أوحى لهم الله بشئ مخصوص
فى زمان مخصوص وكذلك الصديقون وأكبر أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلموا من الغيب شيأ هذا
أبو بكر رضى الله عنه خير الامة على الاطلاق وأحب
الناس الى الله ورسوله بالاتفاق والصديق الاكبر
والظهير الاول لم يعلم بوجود الحية فى الغار حتى لسعته
وهو مع النبى صلى الله عليه وسلم فى أعظم خطر وأشد
الكرب وهذا عمر الفاروق سراج أهل الجنة وظهير
الحق فى الدنيا وهو على كلمة الله العليا وعز الاسلام فى
المماة والمحيا قد قتله ابو لؤلؤة وهو لا يدرى وهذا عثمان
ابن عفان ذو النورين وزوج الكريمتين وثالث الشيخين
قد قتل مظلوما وهو يقرأ القرآن وهو لا يعلم أنه مقتول
وهذا على بن عم الرسول وزوج البتول ورابع الخلفاء قد
قتله عبد الرحمن بن ملجم فى الصلاة أى حيث يكون العبد
أقرب لمولاه فاستشهد وهو لا يعلم وهذا السيد الحسن
أكبر السبطين قد تناول السم من يد أخته وكلاهما
لا يعلم وهذا السيد الحسين أحد الريحانتين قد ذهب من
المدينة على أن يعزه طالبوه فيتولى أمر المسلمين ولم
يعلم بما قدر له فى كربلا ولو علم على فرض ما سيكون لما
استصحب الحرم معه ولا ينبغى أن يعتقد مؤمن موحد
أن اولئك الاعاظم الاكارم كانوا يعلمون هذه الخطوب
والتهلكة ويلقون بانفسهم اليها فان هذا خلاف لما
أمرهم الله به بقوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة)
وتبين أن الملقى بالنفس الى التهلكة وهو يعلم أنها
تهلكة هو عاص مخالف لما أمر الله به مقترف لما نهى
الله عنه وقد أجمع عموم السلف على ان الغيب لا يعلمه
الا الله تعالى وجرى على ذلك الائمة المجتهدون ولم يقل
واحد منهم بخلاف ذلك ولم يدع أحد علم الغيب فى صدر
الاسلام الى ان حدث ما حدث من الفرقة والفشل
وتشتت الامة سيما فى القرن الرابع وما بعده فلذلك
لبث أهل التحقيق على ما كان عليه السلف

الثانى دعوى التصرف فى العالم بالنفع والضر
والخير والشر وما أشبه ذلك ونسبة هذه الاعمال الى
أعاظم أهل التقوى والعبادة والزهد الذين يعرفون
بأهل الباطن والصوفية رحمهم الله أجمعين فان كثيرا
من الناس يدسون عليهم الدسائس ويروون عنهم أشياء
كثيرة لا حقيقة لها والحال ان الكتاب العزيز والسنة
الغراء والاجماع والقياس يردان أن يكون لعبد تصرف فى
الكون فقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه الكريم الذى نعتقد
انه أفضل الخلق عند الله عز وجل (ليس لك من الامر شئ)
وقال تعالى (قل فمن يملك لكم من الله شيأ ان أراد بكم
ضرا أو اراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون بصيرا) ولا لزوم
لايراد كثير من الآيات البينات والاحاديث الشريفة
فى هذا الباب فانه من المعلوم من الدين بالضرورة فمن ظن انه
يضر وينفع أو اعتقد أن أحدا يضر وينفع ويتصرف فى
الارزاق والآجال والاقدار المقدرة فقد خالف الكتاب

والسنة واجماع الامة وناقض النصوص المعتبرة نعم ان الله سبحانه وتعالى جعل للاشياء أسبابا وقرن بها مسببات لكن تلك لا تكون بوجه تصرف أو تأثير بل مادة مثلا ان زيدا يضر عمرا بقتله أو غصب ماله فيكون الضرر بوجه مادي محسوس وقد يضره بان يؤنبه أو يعاقبه فيكون ضرره بوجه معنوي متعلق بمحسوس ولكن لا يصح ان يضره بالتصرفات القلبية أو الروحية كان يريد نفعه فينفعه بدون مباشرة الاسباب النافعة بالفعل أو يعزم ان يضره بدون التشبث بوسائط الضرر بالفعل فشرط وقوع الضر والنفع من الخلاق للخلق جملة أمور أولها مباشرة الاسباب الضارة والنافعة بالفعل لا بالقوة الثاني مباشرة تلك الاسباب بالصور الممكنة كان يريد زيد اغتياب عمرو فان أسباب تلك الغيبة الممكنة هي الكلام أو ما قام مقامه لا غيره فان التشبث بغير ذلك لا يستلزم النتيجة المقصودة كان يستعمل السلاح في الغيبة فان السلاح وان كان من آلات الضر لكنه ليس من المستلزمة لوجود الغيبة وهكذا النفع فاذا قصدنا ان ننفع زيدا الظمآن بان نروي غليله فان أسباب تلك المنفعة الماء فلا يحصل ذلك بان نعطيه حلة أو نسدي اليه طعاما فان كلا منهما نافع لكن لا يلائم القصد الثالث حصول الملائمة بين الاسباب والمسببات كما مر من الاستعانة على الشيء بما يناسبه من الآلة والواسطة مثلا ان النفع بشهادة الحق سببها القول أو ما حل محله وواسطته المناسبة هي اللسان أو ما جرى مجراه والضرر بالاعدام سببه القتل ومحله اليد أو ما قام مقامها الرابع خروج العمل من القوة الى الفعل فان عزمك على نفع فلان بالقول لا يصل اليه حتى تقول وكذلك قصدك نفعه بالفعل لا يصله حتى تفعل فكذلك شأن الضرر فاذا عطلت هذه الشروط امتنع حصول النفع والضرر بطريق العادة ووجب تكذيب حدوث أي واحد منهما ممن يدعي فان كثيرا من الناس يزعمون انهم يضرون وينفعون بغير طريق العادة والاسباب ويدعون حتى انهم يزيدون في الرزق ويدفعون القدر ويطولون الاجل ويغيرون ما اراد الله بمجرد تصرفاتهم الروحية مثلا زيد ما من الناس يقول انه يقهر من عاداه بالتوجه القلبي وتأثيره الروحي ويخاص بتلك الوسائط من يحب من البلايا والرزايا ويدافع عن اصدقائه من يريدهم بسوء بتلك الوسائل ولهذا يتبعهم قوم كثيرون يعتقدون منهم هذه المدعيات ويرجونهم ويخافونهم لتصرفهم الروحي في الكون وهذا كله باطل فان سيد الخلق صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بل انه دعا الى الله بالفعل وباشر الاشياء باسبابها ولم يعلم انه قتل احدا بسره ولو كان يقتل بسره لقتل اشد الناس عداوة له ولم يحتج ولو أمكن لتجهيز الجنود ولا لبعث البعوث واحتمال المشاق ان يؤثر بذاته على ما يشاء لما قال تعالى انك لا تهدي من أحببت ولما قال جل وعلا وما تشاؤن الا أن يشاء الله ولما لبث صهيب في الاسر بمكة بعد الهجرة وورد انه عليه الصلاة والسلام كان يقنت لاجله أربعين يوما ولو كان يمكن لانسان أن يحمي انسانا من الهلكات والارتباكات لحمى النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء حمزة عمه رضي الله عنه وهو أعز الناس عليه

ولو كان ممكنا دفع الاشرار بمجرد التصرفات الروحية لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه السابقين بالهجرة الى الحبشة مرتين ولما اختفى فى دار الارقم ولا اختفى فى الغار بل ولا هاجر من مكة ولو كان ذلك ممكنا لما كان من عادته صلى الله عليه وسلم لبس لامة الحرب واستكمال السلاح ولو كان مجرد التقوى والكمال الروحانى لا يلزمه عمل لما بات خالد بن زيد الشهير بابى أيوب الانصارى رضى الله عنه لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم على صفية رضى الله عنها و بات هو بحرسه حول القبة حتى اذا أصبح علم بذلك فسر ودعا له ولو كان ذلك ممكنا لكان لمن قبله من العالمين أيضا فان قابيل لما عزم على قتل هابيل استسلم ولم يقدر على دفعه بتأثير الروحانيات ونوح عليه السلام لم يستطع ردع قومه حتى دعا الله تعالى وابراهيم عليه السلام لم يدفع النار بأمره وانما قال الله تعالى لها كونى بردا وسلاما على ابراهيم وهكذا تجد فى كل قصة نبى أو صديق أحوالا تدل دلالة صريحة على ان الله تعالى لم يعط التصرف فى ملكه لاحد من العالمين ولا للنبيين والمرسلين ومما يظن ان هذه الاعمال لم تصدر من الانبياء الكرام ولكنها تصدر من بعض خواص المؤمنين على ما يقولون وعليه نقول مهما كان زيد من الناس الذى يمكن ان يتصور حدوث التصرف منه فانه لا يكون أفضل من عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وهذا سيدنا عمر لم يقدر على دفع ابى لؤلؤة وسيدنا عثمان لم يقدران يدفع عن نفسه بشئ من الخواص الروحية بل استشهد وهو يقرأ القرآن الكريم وهو أعظم حجة الله على خلقه والامام على لم يدفع عبد الرحمن وقد استشهد هو وسيدنا عمر قبله وهما يصليان وقد اتفقت عموم الامة ان العبد أقرب ما يكون من مولاه فى حالة الصلاة وهذا سيدنا الحسن لم يدفع السم وسيدنا الحسين لم يدفع شمر عنه وهلم جرا وهكذا كافة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طبقة بعد طبقة لم يدع واحد منهم انه يؤثر بالخواص الروحية أو ان يضر و ينفع الا بحسب الاسباب الظاهرة وفيهم السابقون الاولون والعشرة المبشرة وأهل بدر والمهاجرين والانصار وكل الذين توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهم به مصدقون ولدينه متبعون ومضى كذلك التابعون على الاجماع ولم يقع من أحد منهم شئ لا من الخواص ولا من الاوفاق ولا من التصرفات بالعزائم والتوجهات القلبية وما يذكرون لغيرهم من أهل القرون الوسطى الذين تلقى عنهم كثير من أهل العصور الاخيرة الذين لا يزالون مكبين على ذلك الى يومنا هذا ومضى بعد أولئك السابقين الائمة الاربعة الذين سلمت الامة بانهم واجبوا الاتباع والتقليد فى أمور الدين أى ان الامة اعتقدت على ما يقولون فى أمر دينها الذى تلقى الله عليه وأولئك أيضا رحمهم الله لم يسمع منهم مثل ذلك ولا اقروا عليه ولا صدقوه وهذه كتبهم الاصلية التى هى قرينة الصحة بين أيدينا ولم يزل الناس على ذلك حتى مضى خير القرون بأهله من الصحب والتابعين ومضى القرن الثانى واهله طبقات التابعين وتابعى التابعين وهلم جرا ولم تسمع آذان الامة بان رجلا ينفع أو يضر بسره و يفعل و يترك بخواص قلبية واعمال روحية الى ان

ثم زمان الاجماع الذى اقر اغلب أهل الاسلام به وهو زمان وفاة الامام أحمد بن حنبل ولم يذكر أمثال هذه الاعمال الا عند ما تفرقت قوة آل عباس وصارت الامة الاسلامية ملوك طوائف وأصبح الامر ان غلب وطفق الناس كل يطالب رفعة بحسب حاله هذا يستطيع الفتنة فيجوز جنده ويقتل اخوته ويعصى أميره ويشق عصى الاسلام فيسمى أميرا وذلك يعجز عن ذلك فيظل يدعوا الناس اليه بالدعاوى التى لا تفيد والمصيبة كل المصيبة ان الزمان الذى يزعم أهله انهم كانوا يتصرفون فى الكون والافراد بالضر والنفع كان الاسلام ملعبة فى يد الملوك الصليبية والتاتارية وغيرهم فالذى يقتدر ان يضر أو ينفع كيف يرضى ان لا يغير حالة الاسلام التى كانت فى تلك الايام هذا خلف فان الذى يقتدر على تغيير حالة فساد الاسلام ودفع اعدائه عنه ولم يفعل يكن عدو الله آثما فضلا عن ان يكون خيرا يطاعه الله على اسراره ويصرفه فى ملكه وعباده فان كان التصريف اكراما وهو بحسب التقوى فهى تسلب فى هذه الحال وان كان التصريف المذكور موقوفا على نقيض الصفة المذكورة كان الامر اشد وانكى والواجب على من يتلى بهذه الاشياء ان يعرضها على الكتاب وليحذر من الشبه والتأويلات التى يتأولونها بحسب أغراضهم ولينظر فى الاحاديث الصحيحة ويتحرى الحقيقة فى حال الاجماع المنعقد فى شأن هذه المسئلة هل كان فى عهد رسول الله أو فى عهد الخلفاء الراشدين أو الصحب الكرام والتابعين عموما شئ من هذا على التحقيق ثم لينظر فى كتب الائمة وينظر الى التاريخ بنظر الانصاف فانه لا يجد من هذا شيأ مطلقا لا فى القرآن ولا فى الحديث ولا فى الاجماع ولا فى القياس المعتبر عند المؤمنين يعلم علم اليقين ان هذه الامور ليست من الاساسات المحترمة فى الدين وارجو ان لا يحمل قولى هذا على انكار كرامة الاولياء والصوفية فانى لا اتعرض لذلك حاشا وكلا فان القوم بينوا فى كتبهم احكامهم ومسائل اولياء عند الله من الكرامة كاحياء الموتى من قبورهم وابراء الاكمه والابرص والاطلاع على ما فى الغيب ومعرفة ما فى القلوب والتصرف فى الاكوان والخير والشر والنفع والضر واظهار خوارق العادات والقتل بتوجه القلب والعروج بالنفس الى الملكوت ومخاطبة الملائكة والمكاتبة والمراسلة فيما بينهم وبين العالم العلوى بكيفيات لا نعلمها ومنهم من اكتشف أسرار المستقبل وقرأ فى اللوح ويذكرون من هذه الكرامات أشياء كثيرة ولهم علوم خاصة لا تصل اليها مدارك نا القليلة ولا تسعها عقولنا القاصرة ومن المعلوم ان الحكم على الشئ فرع عن تصوره وتصور الشئ لا يكون الا بعلمه والاطلاع التام عليه فلهذا لا يمكن لنا أن نقرر شيأ ولا نرد شيأ من عند أنفسنا فان العلم عندهم ينقسم الى علم ظاهر وعلم باطن ونحن لا نعلم علم الباطن ولا أخذنا مبادئه عن أساتذته الكبار فعجزنا عن معرفته يلزمنا حد السكوت والقناعة بما ورد فى الكتاب العزيز والسنة الغراء والاجماع المعتبر وقياس الائمة لا غير ونعتقد مع عجزنا عن معرفة العلوم الباطنة ان هذه البراهين الاربع هى التى كافلة بالدين وهى كافية لنا ولمن

كان على منهاج حنفي في الايمان والاسلام وانما الترجوان يعلمنا الله من فضله شيأ من ذلك فاذا علمناه شرحناه لاخواننا كما نعلمه ولا نلبث أن نرجو ممن هداهم الله الى معرفة هذه الامور العظيمة أن يفيدونا ويصححوا أفكارنا حتى نكون لهم من الشاكرين أما الكرمات التي هي محترمة عندنا فان الله سبحانه وتعالى قد يكرم الولي بما شاء متى شاء والولي هو من تولى أمر طاعة الله وسلم أمره الى الله فتولاه الله وقد كان نزول الآية الشريفة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويعلم من هذا ان في الاصحاب الكرام أولياء ولكن لم نسمع عنهم شيأ من خوارق العادة الا ما يروى عن سيدنا عمر انه نادى ياسارية الجبل وهو في المسجد بالمدينة وسارية يومئذ بمصر فلما سمع الاصحاب الكرام اختر طوا سيوفهم وقالوا أوحى بعد رسول الله وهذا أمر عظيم فان الاصحاب الكرام كيف يستنكرون أمرا جائز الوقوع من مثل سيدنا عمر حتى يضطرهم الامر الى اختراط السيوف فيظهر من هذا أحد أمرين اما أنه رضي الله عنه لم يفعل ذلك واما ان الجماعة لم يعارضوه والا اشكل الامر فان الامة لا تجتمع على ضلالة ومعاذ الله ان يخالفها سيدنا الفاروق وهم حصن السنة وشهم الائمة وسراج الامة وعز الاسلام ومثل ذلك ما يروى ان النيل ضن فارسل اليه رقيما فجرى وهو امر لم يقع على صحته اجماع ولا ذكر في التواريخ المتقدمة المعتبرة اذ لو كان ذلك لما خفي مطلقا والحاصل انني لم اقف على كتاب شاف او استاذ واف الا ما نظرت وعاشرت ولما لم اعتمد غير الحقيقة اكتفيت بظاهر علم الدين وفي الجوهرة يقول صاحبها

واثبتن للاولياء الكرامه * ومن نفاها فانبذن كلامه

واني اثبت الكرامة على ما عرفته اي ان الله يكرم وليه بما شاء كيف شاء ومتى شاء ولكن لا اصدق ان الولي يحيي الموتى او يخاطب الملائكة او يصعد الى السماء او يطلع على الغيب او يدفع القدر او يضر او ينفع الا باذن الله فان احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وما شابه ذلك مما اكرم الله بها انبياءه المرسلين اضرورة لبراهين في البلاغ المبين وان الملائكة لا تنزل على غير نبي ولا سيما جبريل وخواص الملائكة والاطلاع على الغيوب وغيرها لم أجد تصريحا به في الكتاب اللهم الا بكيفية يتأولها ناس لا اعرف حقيقتهم ولما لم يكن هذا الامر معلوما من الدين بالضرورة لم يكن على من بأس اذا لم اعتقده فان ذلك لا ينقص من ديني شيأ ولا احرص على اتباعي في ذلك أحدا والله ولي الذين آمنوا والله الولي الحميد

الثالث استباحة غير الاقتصاد اعلم ان الدين الاسلامي يمنع عدم الاقتصاد فيه ويبيح الطعام والشراب الطيب الطاهر لكن بشرط عدم الاسراف لقوله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) وعلى هذا فيمنع الصيد للهو واللعب فلا يجوز قتل الحيوان الا لذي حاجة بقدرها فان الله سبحانه وتعالى أحلها لقوله عز وجل (أحل لكم صيد البر والبحر) ولكن يفيد عدم الاسراف فيجوز ان يصيدها من له بها حاجة مشروعة بقدرها فقط كان يحتاج الى الاكل أو الى بيع

مشروع اضطرته الضرورة اليه أوالى علاج تتوقف عليه صحة أو مصلحة عمومية ويحرم عليه صيد الحيوان لهواء النفس واللعب كان يخرج الغنى فى خدم وحشم فيقتل حيوانا ليلهو بقتله أو يكون لديه من العيش والنعيم مايغنيه عنه فتشره نفسه اليه بطرا وشراهة واسرافا فى القتل ويحرم صيده ليباع بلا ضرورة لبيعه ولا ضرورة لشرائه كمن يتنقل لصغار الحيوان على الخمر فربما انتهش هذا الحيوان العربيد عشرة اوعشرين روحا على مائدة الخمر وهو عنها فى غنى وكذلك الاسراف فى ذبح الحيوان الاهلى بلا ضرورة وصيد سباع الطيور والوحوش بلا حاجة تضطر لذلك وقس على هذا غيره من أنواع المآكل والمشارب فان الله سبحانه وتعالى نهى فيها عن الاسراف والتبذير ولم ينه عن التلذذ المشروع بها وتناول ماتدعو اليه الحاجة منها وحرم اضاعة المال والتبذير كما حرم البخل فقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) فالواجب على المسلمين عموما الاقتصاد المالى فى تدبير العيش وعدم الافراط فى الاسراف الذى يذهب بالثروة ويضطر الى النفقة حتى يحتاج ذوى البيوت العامرة ويستنفد الذين لهم شئ من النعيم فلا ينبغى للمسلم ان يصرف ماله الا فى مايستحق اقدر مايستحق فان الكرم والسخاء المشروعين لا يقتضيان الاسراف والتبذير واما البخل المقصود بالنهى ليس مايعبر عنه الشعراء والسؤال الذين ينتزفون أموال الناس بالباطل ويحسنون لهم الفقر بالكرم وانما هو البخل بمنع الصرف فيما يستحق ان يستحق بقدر مايستحق فقد اغتر الناس قديما وحديثا بما زينه الشحاذون المحتالون فهذا هم يزينون لبعض العقول بذل أموالهم الى ان يفسدحالهم ويذهب ما بأيديهم كما قال بعضهم يمدح صاحبه ويغريه

اذا حال حول لم تجد فى دياره
من المال الا ذكره وجمائله

(ويقول)

فلو لم يكن فى كفه غير نفسه
لجاد بها فليتق الله سائله

اليس هذا بوصف سيئ التصرف محتاجا للحجر عليه فان الذى لا يأتى عام عليه الا وقد نفد ماله كيف يكون حاله وكيف حال رجل لو لم يكن فى يده الا نفسه لجاد بها فكانه جاد بكل ماملك فاصبح فقيرا لا يملك الا نفسه وتأمل لكلام غيره يقول

كسوب ومتلاف اذا ماسألته
تهلل واهتز اهتزاز المهند

فان هذا الشاعر يصف مجنونا يكسب ويتلف بكثرة فلا يبقى ولا يعرف وقاية حاله يريد ان يقول هذا الرجل يكسب ويتلف فاذا طلبت منه اهتز كالسيف وممدوحه يفرح بذمه واستغفاله ويقول غيره كان يفتخر ويحسن سوء التصرف

ملأت يدى من الدنيا مرارا
فما طمع العواذل فى اقتصادى
وما وجبت على زكاة مال
وهل تجب الزكاة على الجواد

تأمل بالله الى هذا الرجل يرحمه الله يقول انه ملأ يده من الدنيا مرارا ولم يقتصد وانه ما وجبت عليه

الزكاة أي انه لم يبق ما يبلغ النصاب أي انه مفلس دائما لا يصح أن يزكي ماله لعدمه ولو أردنا ان نرسل اعنة الاقلام في فداقد هذه الاوهام لفنى المداد وانقضت الآماد دون استقصاء شيء من هذا القبيل وانت خبير أن كل هذه التمويهات كذب وخديعة لتحصيل حطام الدنيا وان الجود الواصل الى حد الاسراف ظلم للنفس والقاء بها للهلكة وتعرض لنوائب الدهر وان المبالغات الملفقة كلها باطلة من عاهرات الخيال ومتبرجات الامثال وقد اشار تعالى لاستبقاء الاموال في مواضع كثيرة جدا وجعل الزكاة طهارة للمال تؤخذ من الاغنياء بقدر معلوم وتقسم للفقراء بقدر مقسوم بوجه محكم وحرض على الاحسان لكن ان لا يسأل الناس الحافا بل وصف المستحقين لهذا الاحسان بأنهم يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف اما الذين يأكلون اموال الناس بالباطل فقد ذمهم ونهى عنهم وهم فرق عديدة لا لزوم لتعدادهم فاولئك لا ينبغي التصدق عليهم واضاعة المال لهم مثل الذين يسألون اوالذين يعكفون على التكايا والزوايا ويدعون انهم متجردون فان الاسلام ينهى عن البطالة والكسل ويأمر بالكسب والعمل وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم وتاجر وكذلك اصحابه الكرام انما الصدقات على الفقراء الذين لا يجدون عملا ولا يقدرون من الكسب على شيء

ومن الاقتصاد المأمور به الذي ادخلوه من غير بابه والبسوه غير ثيابه هو مسألة تعدد الزوجات فان الله سبحانه وتعالى اباح تعدد الزوجات لكن بشرط العدل بينهن ومن المعلوم ان العدل صعب فقال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) حرم الله ذلك التعدد الذي اباحه عند خوف عدم القدرة على العدل فضلا عن وقوعه بالفعل وهذا بحث طويل وكذلك مسائل الطلاق وتعدده والاكثار منه فان الله اباحه لكن عند الضرورة فقط لا في غيرها بقوله تعالى (فاذا اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وقوله صلى الله عليه وسلم (ابغض الحلال الى الله الطلاق) فان الناس الذين لا علم لهم بالعصمة المشتركة بين الزوجين يجعلون لهم العوبة في ايدي الرجل يطلق كيف شاء ومتى أراد كما خلق الله النساء لهم بمنزلة الاغنام والحيوانات السائرة ولا يذكرون أن عقد النكاح هو محلل للرجل من المرأة ما حرم عليه منها ومحلل لها ما حرم عليها منه وان القصد حكم شرعي لا يتيسر للرجل والمرأة حله ونقضه الا بحكم شرعي وقد نهى الله عنه عند عدم الضرورة اليه بنص الآية وكل حكم أوجبه الشرع لا يسلبه الا الشرع والحاصل ان الاقتصاد المالي الاداري في النفس والمنزل وغيرهما ضروري عند أهل الملة والافراط والتفريط بتبذير وبخل لا يحل مطلقا

الرابع اعتقاد الجن فان انكار وجود الجن كفر بنص الكتاب العزيز فقد ورد انهم خلق لقوله تعالى (وخلق الجان من مارج من نار) وقوله (والجن خلقناه من قبل من نار السموم) وانهم مخلوقون للعبادة مثل الانس لقوله جل وعز (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وانهم أحد الثقلين ويقال لهم معشر أيضا لقوله تبارك وتعالى (يا معشر الجن والانس) ويقال

لذكورهم رجال لقوله سبحانه وتعالى (انه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) وان في جمعهم الخير والشر لقوله تعالى عنهم (انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا) الى قوله وانه كان يقول سفيهنا على الله شططا وانه يقال لجماعة الجن نفر لقوله تبارك اسمه (قل أوحي الي انه استمع نفر من الجن) وانهم مكلفون بالتكاليف الشرعية وانهم يعملون لقوله تعالى (يعملون له) وانهم يأكلون ويشربون ويتناسلون ويرون الناس من حيث لم يروهم ولهم عذاب ونعيم يثابون على الخيرات ويعاقبون على الشرور وهم يأكلون ويشربون ويموتون ثم يبعثون كما يبعث الانس ولهم كلام ومحادثة وأعمال وحركات كلها وردبها النص الكريم ومنهم الشياطين ونوع العفاريت من الجن قال تعالى (قال عفريت من الجن) ولا بد من الايمان بوجود ابليس وما ذكره الله عنه من انه أمر بالسجود ولم يسجد وانه أنظر الى يوم الوقت المعلوم وكذلك يجب الاعتراف بوجود السحر بالوجه الذي ذكره الله في القرآن العظيم فان انكار هذه كفر صريح معاذ الله فيلزم على الذي يريد علم الحق ان يصدق بوجود هذه الاشياء وانما يلاحظ أن لا يخرج من الاعتقاد الحق فاننا نجزم بوجود عالم الجن هكذا اي كما ورد به النص لكن لا نتعدى الى شرح ماهيتهم فان الكتاب العزيز لم يصرح بتعريفهم بالحد التام ولا صرح بكان لهم معلوم ولا يعترض بعدم علم الكثير منا بهم او عدم رؤيتهم فان عدم رؤية احدنا لهم لا يستلزم عدمهم في نفس الامر وزد على ذلك ان كثيرا من الناس من يدعي رؤيتهم وكثيرا من المؤلفين ذكروا عنهم امورا لا سيما (اكام المرجان في احكام الجان) فانه استوفى كلاما طويلا في هذا البحث ونحن نؤمن بوجودهم ولكن لا نعرف ماهياتهم وكيفياتهم واما السحر فكذلك يجب الايمان بوجوده في تلك المدد التي ذكرها الله تعالى ولا يأمن من دوام وجوده لكن لا يجب علينا معرفة ماهو السحر فان الكتاب العزيز لم يذكر لنا شيأ من ماهية السحر ولا كيفية عمله ولا تفاصيل آلات استعماله فيجوز علينا ان نجزم ونعمل السحر اذا علمنا ماهو الشيء الذي عبر الله عنه بالسحر اذ يجوز ان يكون المعبر عنه بالسحر هو غير ما يقوله المتقولون كما يدعون ان المقصود من (ق) هو جبل قاف المعلوم وليس به وهنا نقصر الكلام لضيق المقام فان السوابغ قد اخذت بعنان القلم فسطع حتى تنكب جادة الاختصار التي التزمناها فنرجو القراء الكرام صفحا كريما اذا الحديث شجون والله يعلم وانتم لا تعلمون قد انتهى ما نسرده من المقدمة ونشرع الآن في الكلام على المقصود فنقول

(ذيل في الحكومات الاسلامية وهو يشتمل على اربعة فصول وتكملة)

(الفصل الاول في النص القرآني)

قال الله تبارك وتعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) وقال جل وعلا (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقال سبحانه وعز شأنه (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الخ) وقال (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام الخ) وقال (وقاتلوا في سبيل

الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وقال (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) وقال (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) الى قوله جل جلاله (فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) الى قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) وقال (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة) وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال (واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقال عز وجل (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) وقال سبحانه وتعالى (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) الى قوله عز وجل (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك) الى قوله (أفحكم الجاهلية يبتغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) وكثير من الآيات البينات والذكر الحكيم فان الله سبحانه وتعالى أمر صراحة بالطاعة لاولي الامر في قوله (واطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وفي قوله (ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر) وأوجب نصب الامام بقوله جل وعلا (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فان هذه الثلاث هي جميع مبادئ الدين الاسلامي الدعوة للخير باقسامه والامر بالمعروف باقسامه والنهي عن المنكر باقسامه وهذه الصفات لا تأتي الا مع التمكن على الامر والاجراء والامن من عواقب ذلك والظاهر أن الامة المقصودة في هذه الآية هم الائمة لا غيرهم اذ لا يحتمل أن يكون المقصود أمة العلماء فانهم غير قادرين على التنفيذ واكمال شروط الدعوة والامر والنهي والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وأيد ذلك بقوله عز وجل (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) فامر بالاجتماع تحت جناح الوحدة الجامعة وحرم الفرقة تحريما باتا فدل على وجوب لزوم الوحدة ثم صرح بوجوب الحكم بقوله جل جلاله (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقوله سبحانه وتعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) وقوله تعالى وتقدس (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وقوله عز وجل (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقوله (أفحكم الجاهلية يبتغون) وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله) وصرح بوجوب الحكام بقوله جل وعلا (وتدلوا بها الى الحكام) ثم انه سبحانه وتعالى أمر باشياء لا يمكن

حصولها بدون وجود الائمة فقال (كتب عليكم القصاص) وقال (كتب عليكم القتال) وقال (الزانى والزانية فاجلدوا وقال (وقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله وقال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال (ادخلوا فى السلم كافة) وقال قاتلوا وقال جاهدوا وقال رابطوا وقال ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال خذ من أموالهم صدقة وقال ان الله يامركم بان تؤدوا الامانات الى أهلها وقال ان الله يامر بالعدل والاحسان وهلم جرا وكل هذه الاوامر الالهية وغيرها متوقف على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أمر أونهيا مقرونا بالتنفيذ والاجراء أو السلطة العامة ولما صرح بمنع الفرقة استلزم ذلك منع دواعيها وهى تعدد الرياسات فى الامة الاسلامية فوجبت الوحدة فى الامامة العامة لما هو معلوم من ان كلما توقف عليه واجب فى الواجبات هو واجب هذا خلاف ما ورد من النصوص المذكورة والحاصل انك متى استقريت الكتاب العزيز وجدت كثيرا من الآيات الشريفة يصرح بوجوب الامامة فى الدين الاسلامى

﴿الفصل الثانى فى النص النبوى﴾

معلوم ان النص النبوى هو مفسر لمجمل النصوص القرآنية وكلما جاء عنه عليه الصلاة والسلام هو واجب التصديق والقبول لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وقوله جل وعلا وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد ورد فى الاحاديث النبوية كثير من النصوص يصرح بوجوب الامامة على المسلمين مثل قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية وقوله عليه الصلاة والسلام من اطاعنى فقد اطاع الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى اميرى فقد عصانى وقال أنس رضى الله عنه قال عليه الصلاة والسلام اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة وقال ابو حذيفة رضى الله عنه قلت انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال (نعم وفيه دخن) قلت وما دخنه قال (قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر) قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال (نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها) قلت يارسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا و يتكلمون بالسنتنا) قلت فما تأمرنى ان أدركنى ذلك قال (تلزم جماعة المسلمين وامامهم) قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال (فاعتزل تلك الفرق كلها) وعن أنس رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم (اذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها فان السلطان ظل الله و رمحه فى الارض) وعن أنس رضى الله عنه أيضا قال عليه الصلاة والسلام (ان أمتى لن تجتمع على ضلالة فان رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم) وعن حديث عمر رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم (عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد) وقال أيضا عليه الصلاة والسلام (من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة) وعن سيدنا عمر رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم (السلطان ظل الله فى الارض يأوى اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار أو جاف أو ظلم

كان عليه الوزر وكان على الرعية الصبر واذا جارت الولاة قحطت السماء واذا منعت الزكاة هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة واذا خفرت الذمة اديل الكفار وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم (السلطان ظل الرحمن في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار اوحاف اوظلم كان عليه الاصر وعلى الرعية الصبر) وعنه رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام (السمع والطاعة) حق على المرء المسلم في ما احب اوكره مالم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وعن العرباض رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم (قد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا فانما المؤمن كالجمل الانف حيثما قيد انقاد) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عنه قال صلى الله عليه وسلم (ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق) وعن حذيفة رضي الله عنه عنه قال اني قلت يارسول الله ارأيت الخير الذي اعطانا الله ايكون بعده شر فما كان قبله قال (نعم) قلت فما العصمة من ذلك قال (السيف) قلت يارسول الله ثم ماذا قال (ان كان لله خليفة في الارض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه اولا فمت واعض بجزل شجرة) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم (ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) وروى فضالة رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصيا وامة اوعبد ابق من سيده فمات وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم (اطع كل أمير وصل خلف كل امام ولا تسبن أحدا) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام (ستكون امراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا) وعن عبد الله بن عمر وعنه صلى الله عليه وسلم (سيكون بعدي أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوها لوقتها فاذا حضرتم معهم الصلاة فصلوا) وعن أبي سلالة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم (ستكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم ويحدثونكم فيكذبونكم ويعملون فيسيؤون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق مارضوا به فان تجاوز فمن قتل على ذلك فهو شهيد) وعن أبي مسعود رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام (سيليكم امراء يفسدون وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم

بعد مية الله فانهم الوزر وعليكم الصبر) وعن ام المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا ولاتلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم (من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر) وعن عرفجة عنه صلى الله عليه وسلم (ستكون في أمتي هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين فاضربوه بالسيف كائنا من كان) وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام (كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء) فقلت اذن والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى القاك أو الحاق قال (أولا ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني) وعن أبي امامة رضي الله عنه قال قال عليه الصلاة والسلام (أوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله وأوصيه بجماعة المسلمين ان يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم ولا يضربهم فيذلهم ولا يوحشهم فيكفرهم وان لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم) وأمثال هذه الاحاديث الشريفة كثيرة يمكن لمن أراد زيادة التوسع أن يراجع المطولات من كتب الحديث وقد تبين لك مما ذكرنا مقدار اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الامامة والخلافة وتحريضه على الطاعة والانقياد وسنذكر الملاحظات المتعلقة بذلك في الخلاصة الآتية ان شاء الله تعالى

﴿الفصل الثالث في الاجماع﴾

معلوم عند عموم المسلمين بدون استثناء فرد من الافراد وطائفة من الطوائف ان أول اجماع وقع بين الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو الاجماع على وجوب البيعة للامام الواحد فانهم قدموا ذلك حتى على أمر تجهيز سيد الوجود عليه الصلاة والسلام فاجتمع جميع أصحابه صلى الله عليه وسلم العشرة المبشرة وأهل بدر وأهل أحد وأهل بيعة الرضوان والانصار والمهاجرون على طبقاتهم الى جهة سقيفة بني ساعدة في المدينة المنورة يتذاكرون فيمن يولونه الخلافة بعد رسول الله فاراد سعد بن عبادة الانصاري وهو يومئذ من رؤساء الانصار ان يكون للانصار أمير وللمهاجرين أمير ومعه طائفة فخاطب كبار المهاجرين بقوله منا أمير ومنكم أمير فاجابه سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يومئذ خير الامة فقال بل منا الامراء ومنكم الوزراء واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فلم يرجع سعد عن رأيه ورأى عمر رضي الله عنه شدة الحاجة وهو المقدم يومئذ عند الجمهور فبايع الصديق وتبعه جمهور الموحدين يبايعونه على الخلافة طبقة طبقة وامتنع البعض وهم نفر قليل جدا كانوا يظنون ان لهم حقا في التقدم ولكن اجماع المسلمين وقع بالاتفاق فلم يلتفت الى ما خالفهم من اولئك الافراد القليلين وبعد نصب الامام هرع الناس الى القيام بواجبات تجهيزه عليه الصلاة والسلام فهذا أول دليل على ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يوص

بالخلافة لاحد معين من الناس مطلقا والا لما امكن ان يقع الخلف بين اصحابه رضى الله عنهم فى الامر بل لما احتاجوا الى مشورة أو بيعة لان وصيته هى كانت تكفيهم عن ذلك والا لوجب اتهام الجميع بعدم امتثال امره عليه الصلاة والسلام فى هذا الامر العظيم وهذه مستحيلة عليهم ان يجتمعوا جميعا واحدا على ارتكاب هذا العصيان فى زمان قليل جدا مع ما نشاهده من محافظتهم على سننه وأوامره مدة مديدة بعدها وأيضا تبين من هذا كذلك ان الامامة لابد من ان تكون فى امام واحد لانكار عموم المسلمين على سعد فى طلبه تعيين أميرين اذ لو كان ذلك جائزا شرعا لما قاوم المسلمون سعدا وهو رئيس قومه وعزيز فى يثرب أبا عن جد والا لكانوا متعاونين على منع الجائز فان أبا بكر لما أنكر عليه طلبه وقال بل منا الامراء ومنكم الوزراء لم يعارضه أحد لا من المهاجرين ولا من الانصار وفهم ان الخلافة يجب ان تكون فى أعز قوم من المسلمين لكى يكون الامام قاهرا بالفعل معززا بالسلطة حتى يقوى على الاعمال العمومية العظمى لانه صلى الله عليه وسلم أمر بأن تكون الامامة يومئذ من قريش لان قريشا فى تلك الايام هى اعز قبائل أهل الاسلام فجعل الائمة منهم ليقوى الامام بقوة قومه ونفوذ صولتهم على تنفيذ الاوامر وتتميم المهام فانهم كانوا الاقدر على ذلك من جميع المسلمين لجملة أمور منها انهم كانوا أعز العرب فى الجاهلية وولاة البيت ولهم حرمة مخصوصة عند العربان والعشائر وقد تعود اهل الحجاز واليمن على أن يعترفوا لهم بتوقير موروث يشاهدونه فى كل عام عند الحج ويفدون عليهم ويعرضون اشعارهم فى سوق عكاظ ويعلقون معلقاتهم على البيت بأمرهم وبالجملة فقد كانت لهم سلطة روحانية على كل من حج البيت أو عبد تلك الاصنام ولهم فيهم هيبة ليست لغيرهم من العرب وزد على ذلك ان قريشا كانت ذات كثرة وفروع مجتمعة ذات صولة وربة تجارة كأنها مركز تجارة العرب لمالها من الاسواق ولما جاء الاسلام وفتحت مكة وأسلمت قريش ازدادت عظمتها وصولتها فى العرب بحيث لا يصح أن يقاس عليها أحدا من المسلمين سواها فى تلك الايام فلم يكن يصلح لسياسة المسلمين حينئذ غيرها اذ لو لم يقيدها لكان عليه اما ان يأمر بانحصار الامر فى غيرها وليس ذلك فى الامكان لان شرط الامامة الاسلام والقدرة على تنفيذ الاحكام وليس ثمة مسلم يومئذ هو أعز قوما من قريش ولا اقدر فاذا عدل عنهم الى غيرهم كان ذلك مضرا بمصلحة الامة ومستقبلها لانه يكون قد كلف من يعهد بها اليه عالا يستطيع فيختل النظام واما ان لا يقيد وذلك مستلزم لاشد الخطر لانه كان يبعث كل ذى عزة فى قومه الى طلب هذا الامر وهذا باعث الى الحرب والشقاق فراعى صلى الله عليه وسلم الاصح لمصلحة استقبال الدين والدنيا والدليل الاكبر على انه عليه الصلاة والسلام لم ينظر الا الى هذه الحكمة انه لم يحصرها لا فى ذويه ولا فى آل عبد المطلب ولا فى آل هاشم ولا فى آل عبد مناف فان قريشا هو الحادى عشر للنبى عليه الصلاة والسلام فانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى

ابن كلاب بن مرة بن لؤى بن غالب بن فهر الذى هو قريش وقد يجتمع فى قريش قبائل وبطون كثيرة فلو كان المقصود من هذا التخصيص غير حكمة تأييد صولة الخلافة بأعز طائفة فى الاسلام لاختص من هم أقرب اليه من قريش من بنى عبد المطلب أو بنى هاشم ولم يعم ويؤيد استنباطنا هذا انك تتأمل الى كافة قبائل العرب التى كانت مسلمة يومئذ فلا تجد طائفة منها اعز من قريش لا كثرة وعددا ولا مالا وثروة ولا دها وخبرة فلا ينبغى ان يستودع أمر اعلاء الدين وسياسة المسلمين الى غير اعزهم كما هى القاعدة الاساسية التى يعرف مقدارها أرباب الحكمة وأصحاب الرأى الاصلى فى السياسة العامة وقد وقع خلف بين العلماء فى الالف واللام التعريفية فى لفظ الائمة هل هى للعهد أو الجنس فذهب فريق الى انها للجنس وذهب الآخرون الى انها للعهد والحق احق ان يتبع انها للعهد فان الحكمة التى دعت الى ذلك انما هى حالة الزمان وكونهم اعز أهل الاسلام يومئذ والا لما صح قوله صلى الله عليه وسلم ولو عبد احبشيا كأن رأسه ذبيبة كما ورد فى الصحيحين وغيرهما اذ لو كان هذا غير جائز لما صح أن يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بطاعة غير القرشى والا لكان آمرا بغير الجائز وهو محال فى حقه عليه الصلاة والسلام ولما قال عمر رضى الله عنه لو كان سالم مولى ابى حذيفة حيا ما تركتها شورى ومن المعلوم ان سالما ليس من قريش فكيف قالها ولو سلم انه فرد واحد لكنه قالها وهو أمير المؤمنين حجة عندهم ولم يعترض عليه أحد منهم فى ذلك مع ما علمت من كثير من الاخبار الصحيحة ان أصحاب رسول الله والتابعين لم يخشوا منه ان يعترضوا عليه فيما هو أقل من هذا مثل اعتراض احدى النساء عليه فى مادة المهر وهو على المنبر فكيف بالامة تعترض عليه فى المهر وتسكت عن هذا الشان العظيم لو كانت ال هنا لغير العهد هذا خلاف فيتجلى للعيان ان اللام للعهد لا للجنس بحيث لو كان الاسلام يومئذ قد عم بعض الممالك العظمى واسلم مثل فغفور الصين أو امبراطور الجابون أو كسرى العجم أو قيصر وكان تسليم الامر اليه اصلح لشؤون الرعية واعز للاسلام وتحقق ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم لجاز ان يأمر بامر آخر على مقتضى الزمان وايجاب الحال ومن هذا يعلم ان الذين يذهبون الى الرأى الاول انما هم على غير شئ انما بالرأى على غير تدبر وانما دعتهم ظروف المناسبات بحسب الضرورة فساقوها وهم لها كارهون اما نحن فلا نرى الا الحق ولا نريد الا خدمة الدين بالحق ونكتب بما أرانا الله على منهاجنا الذى اتخذناه ديدنا نريد الجزاء عليه من الله سبحانه وتعالى لا يضرنا من خالفنا والاجماع الثانى قد وقع حين مرض سيدنا أبو بكر رضى الله عنه ودعا اليه اهل الحل والعقد فانه عرض على جماعة المسلمين صحيفة مختومة وامرهم بالبيعة لمن فى الصحيفة فبايعوا ولم يعلموا من فيها حتى مروا بها على على رضى الله عنه فقال بايعنا لمن فى الصحيفة ولو كان عمر ثم فضت فاذا الذى مكتوب فيها سيدنا عمر رضى الله عنه وتمت بيعته ونصر الله المسلمين على يديه ومن ثمة يعلم حق العلم ان الامامة غير منحصرة فى معين مطلقا

والالما بايع الاصحاب والتابعون قبل أن يعلموا من هو الذي يبايعونه لاسيما سيدنا علي رضي الله عنه فانه على ما صرح به في كتب التاريخ الاسلامي وكتب العقائد المعتبرة من البيعة للصديق في بادئ الامر ثم عاد فبايع فلو كان تعيين او ترتيب او تخصيص لما امكن ان يبايع لغير معين ومما يوجب تأييد ما نقول هو عدم اعتراض احد من المسلمين على هذا العمل وعدم امتناعهم من البيعة قبل ان يعرفوا الشخص الذي يبايعونه ويعلموا من هو وما هي قبيلته وعشيرته ثم انعقد الاجماع الثالث على بيعة سيدنا عثمان وذلك ان سيدنا عمر سراج الامة وشهم الائمة عليه السلام لما طعنه عدو الله وعدو حياة الامة ابو لؤلؤة اخزى الله روحه وضاعف عذابه وفجع الاسلام بهذا الامام الهمام امر فجمع اليه الستة الباقين من العشرة المبشرة واجتمع اليه المسلمون فامتنع من الوصية وقال ان اوصى فقد اوصى من هو خير مني يعني ابا بكر الصديق وان ترك فقد ترك من هو خير منه يعني النبي سيد الوجود صلى الله عليه وسلم ولن اتحملها حيا وميتا ثم طلب منه بعض المحبين لبيت عمران يعهد الى ولده عبد الله وأبى وقال ان كانت الامارة خيرا فقد اصبنا منه وان كانت شرا فحسب آل عمر ان يحاسب منهم رجل واحد وسئل عليه السلام ان يعين واحدا من الستة فعدد وهم له واحدا واحدا فلم يفعل حتى لا يتحمل مسؤلية ذلك ولكن قال لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ما تركتها شورى ثم أمر أهل الشورى وهم سيدنا عثمان وسيدنا علي وسيدنا عبد الرحمن بن عوف وسيدنا الزبير وسيدنا ابو عبيدة عامر بن الجراح ولم يكن السادس يومئذ في المدينة ان يجتمعوا ويتشاوروا فيما بينهم وأمر ابنه عبد الله ان يقوم على باب مجلسهم فاجتمعوا في بيت قريب بحيث يسمع اصواتهم فتشاوروا وارتفعت اصواتهم فمانهم عبد الله وبلغ الامر أمير المؤمنين عليه الرضوان فأمرهم بفض المجلس وقال اذا نامت فاجتمعوا وتشاوروا ولا يأتي عليكم اليوم الرابع الا ولكم امير وأمرهم ان يتبعوا الاكثر من الصفين وان يكونوا مع عبد الرحمن بن عوف اذا تساوى عدد الصفين وان اتفق الجميع وخالفه واحد ان يضربوه بالسيف ثم أمر المقداد بن الاسود ان يقوم عليهم مدة تلك الايام الاربع بخمسين فارسا وان يفعل ما أمر فامتثل ذلك عموم المسلمين ولم يخالف أحد منهم وبعد وفاته عليه الرضوان فعلوا بما أمر وكان رخص لولده عبد الله ان يكون له معهم رأي على شرط ان لا يتولاها اي الامارة فلما كان اليوم الثالث من الاجتماعات رأى عبد الرحمن بن عوف جزاه الله عن الامة أفضل الجزاء ان الخلاف قد طال وان الامر سيبلغ حد الجدال ويؤدي الى الخلل العظيم فعرض على الجماعة أن يتخلى أحدهم وهو معهم أيضا على شرط أن يوليها من يصلح لها ويترك حقه منها فلم يرغب احد منهم أن يترك حقه فيها فأخبرهم أنه يترك حقه على ان يقبل قوله فيمن يبايعه منهم فرضي الجميع لاسيدنا علي فانه اشترط عليه ان لا يميل الى غرض وان يجعل الحق لمستحقه فتعهد بهذا ورضي الجميع فقال عبد الرحمن عليه الرضوان يفكر في صلاحية هؤلاء الاصحاب الكرام رضي الله عنهم يومه وبات ليلته ثم أصبح واجتمع الجمع وقام المقداد

على باب المجلس فبايع عبد الرحمن سيدنا عثمان رضى الله عنهما وبايعه الناس طائعة بعد طائفة وتمت له الامارة والامامة ولم يختلف فيها اثنان فيعلم من هذه الفقرة جملة أشياء أولها مقدار اهتمام الائمة بالخلافة فان سيدنا عمر لم يسأل عن قاتله قبل أن يفرغ من تعيين جهة الخلافة وان التعيين لم يقع لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر فى صورة ظاهرة ولولا ذلك لما صح جعلها شورى وجعل كل واحد من اعضائها اذا حق يخوله ان يبايع لها فان كل واحد منهم كان مستعدا لان يتولى الامارة دون أصحابه وعلم مقدار التشديد على الامة فى ان لا يأتى عليه أربعة أيام بدون خليفة على وجه الارض حتى انه أمر بقتل من يخالف الجمهور على واحد فلو لم يكن هذا الامر ممكنا بل مقبولا شرعا لما صح ان يسكت المسلمون على ذلك فى حياته فضلا عن اعتمادهم وعدم معارضتهم اياه بعد مماته ولا يصح ان يجتمع الرأى العمومى على غير حق مشروع لا سيما مع قرب عهدهم بعهد النبوة ووفاة سيدنا عمر رضى الله عنه وارضاه ثم انعقد الاجماع الرابع فى المدينة أيضا عندما استشهد سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه لبيعة سيدنا على رضى الله عنه فتمت له البيعة فى الحجاز وغيرها ولكن خالف الشق الشامى لوجهة وشبهة قامت عنده فاجتهد ولم يصح له التظاهر بالخلاف الا قبل البيعة ولا فلو اعطى البيعة لما امكن له ذلك الخلف حتى ان سيدنا عليا رضى الله عنه لما بويع له بالخلافة وأراد ان يكتب الى سيدنا معاوية رضى الله عنه بالبيعة اليه وعزله معا عن ولايته على الشام وقدومه الى المدينة أشار عليه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بعدم التشديد الى هذه الدرجة وتكلم عن مكانه من المسلمين وقوة صولته فى البلاد الشامية وقرابته من سيدنا عثمان وما تكلم به الناس فى ذلك الزمان فان معاوية رضى الله عنه كان عزيز قوم فى الجاهلية والاسلام وكاتب وحيه عليه الصلاة والسلام وأخته أم حبيبة رضى الله عنها زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فله منه قرابة ونسب أيضا وكان ذا دهاء وذا ثروة وتمكن فى الشام لانه ولها مدة مديدة وأطال الكلام فى ذلك وأشار عليه بأن يلطف له القول حتى يأخذ منه البيعة ثم اذا أخذها كان أسيرها فلا يستطيع الخروج عن الطاعة وحينئذ يكون له الخيار ان شاء أبقاه والا عزله واستبدله ولكن سيدنا على رأى ان لا بد من التشديد فكتب اليه يكلفه بالبيعة والعزل فرأى معاوية أنه غير مأمور بطاعته لانه لم يبايعه فقام يطلب ثار عثمان لشبه قامت عنده وانضمت اليه سيدتنا عائشة الصديقة رضى الله عنها تطلب ثار عثمان أيضا لما لها من حق طلب ذلك من صفة القرابة وكونها أم المؤمنين وحصل ما حصل من الوقائع على اجتهاد من الطرفين وانتهى الامر بحكم الحكمين المشهور ولم يزل الاجماع ينعقد عند كل امامة حتى جرى ما جرى فى زمن بنى أمية وبنى العباس فان اجماع المسلمين لما انعقد لبنى أمية وصارت طاعتهم واجبة على كل مؤمن وخرج عبد الله بن الزبير فى مكة واستقل حاربه امير المؤمنين وسير جنده اليه ولم يزل الحجاج حتى قتل وهو فى بيت الله الحرام والعسكران يومئذ من المؤمنين ولم ينكر أهل الاجماع هذا الحرب واستمرت الدسائس

والفتن ضد سلامة الاسلام وضد اولئك الخلفاء حتى خرج عليهم أبو مسلم عليه ما يستحق فى مقدمة العباسيين وحاربهم المؤمنون الى أن غلب آل أمية فى الشرق واستبد العباسيون وما زالوا حتى صاروا مقتدرين على تنفيذ الاحكام ووقع الاجماع فى الشرق على قبول امامتهم لم يتردد أحد من أهل الحل والعقد فى وجوب طاعتهم مطلقا مع كون أساس حكومتهم هو خروج على الامام ومفارقة الطاعة يستحق فاعله القتل لكن لما تم لهم الحكم وقضت مصلحة الامة بقبولهم وجبت طاعتهم على المؤمنين وانعقد الاجماع على ذلك الوجوب وخرج من الامة أهل المغرب فانهم استمروا على بيعتهم لاولى لبنى أمية وثبتوا مع المرحوم عبد الرحمن الداخل فى الاندلس وبايعوه واستمرت خلافة الاسلام فيه وفى ذويه واجبة الطاعة فى الاندلس وما لحق بها وعصى عليه أهل الشرق بالنكول عنه الى آل عباس وبقى كل فريق مطيعا الامام عاصيا لامام وكل واحد من أئمة الطرفين واجب الطاعة على فريقه ولم يقع الاجماع على جواز تعدد الامامة ولكن اجمع الشرقيون ومن والاهم على وجوب طاعة الامام العباسى لعدم امكان اللحوق بصاحب البيعة السابقة من الامويين وعدم امكان مقاومتهم لمن تولى أمرهم وأجمع الاندلسيون على وجوب طاعة خليفتهم واعتبار العباسيين خوارج لخروجهم على الامام المطاع واعتقدوا ان بيعتهم فاسدة فما ترتب عليها وهو الطاعة لهم فاسد وكذلك الفاطميون فانهم صحت امامتهم عند أهل مصر وافريقيا وما لحق بها مع كونهم اسسوا حكومتهم على نقض بيعة العباسيين ولكن علموا انهم لا يستطيعون دفعهم وقمعهم عنهم وان العباسيين لا يقتدرون على ازالتهم فاختاروا اخف الضررين ولم تجب طاعتهم على من بايع العباسيين كما ان بيعتهم أيضا لم تكن واجبة على من بايع بنى أمية ودام الجدال بين الفرق الاسلامية الى ان وقعت واقعة هولاكو وقتل عموم العباسيين وكانت الفاطمية والاموية قد انقرضتا قبل ذلك فخلت الارض من الامامة بالكلية ولكن السلطان بيبرس المصرى لما نظر الى تفرق الامة واضمحلال الشعوب بتشتت ملوك الطوائف وعلم ان مقابلة صدمات الحروب الصليبية تتوقف على قوة جامعة ووفقه الله تعالى فشكل خلافة صورية بحيث اطلق على صاحبها اسم الخليفة ورتب له على ذلك مرتبا والامر والنهى لا دخل له فيهما وبهذه الوسيلة تيسر له جمع كثير من القوى وبايع الناس مع هذه الحالة الى ان من الله سبحانه وتعالى على الامة المحمدية بالدولة العلية العثمانية فادرك بها شعوب الاسلام وهم فى أشد احتياج الى توحيد الكلمة وجمع الشمل ولم الشعث فانعقد الاجماع الاسلامى على وجوب طاعة المرحوم الغازى السلطان سليم الاول الشهير بلقب ياوز وهو أول الخلفاء العثمانيين رحمهم الله وخلد ملكهم وايد امامتهم آمين وذلك بعد ان بايع المرحوم المشار اليه بقية العباسيين فى مصر سنة ٩٢٣ وكانت الخلافة والسلطنة لا تجتمع للائمة فى آل عباس بعد المتوكل على الله وظلت الامة هكذا أكثر من سبعمائة سنة فى أعظم هول وأكبر فظائع حتى جمع الله ذلك للمرحوم المشار اليه وقد علمت مما مضى ان عموم الامة قد اجمعت من

عهد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على وجوب نصب امام واحد وطاعته والانقياد لاوامره في كل حال من الاحوال ولو اضر بهم او حملهم على كثير مما يكرهون كما حصل من يزيد بن معاوية والوليد وغيرهما في بني أمية وما صنع الكثير من آل عباس فان المنصور قد فعل بأبي حنيفة ظلما وعدوانا ما لا يفعله منصف معتقد وهرون فعل بالبرامكة ما هو مشهور والمأمون قتل اخاه وحمل الناس على المنكر وأمرهم بالقول بخلق القرآن وعذب علماء الدين وأئمة المسلمين على ذلك وكذلك المعتصم والمتوكل على ما يقول مؤرخوهم احرق جسد الحسين رضي الله عنه وهو بعيد او احرق قبره وغير ذلك مما شاع وذاع كل ذلك علاوة على المجاهرة بالفسق والفجور الذي نسمعهم في كتبهم وسيرهم لم يحمل فردا واحدا من الامة على الخروج عن الطاعة وهكذا أعمال العبيديين فانهم كانوا أشد من العباسيين حتى ان المعز بن نزار كان يوصف بالالوهية ولا ينكر بل يقبله ويجيز عليه ومن أراد الوقوف على حقيقة هذا المدعى فلينظر الى ديوان ابن هانى لعنة الله عليه فانه يجد ما لا يسعه معه على الانكار وقد ظهرت حقيقة مقاصدهم في دعوى الحاكم بامر الله ومع كل هذا لم تجد الامة ولا علماؤها وأئمتها بدا من السمع والطاعة وحسن الدعاء فدلنا كل ذلك على ان الامامة والخلافة هي من ضروريات الدين الاسلامي ولا يعترض على قولنا بان سكوت العلماء والائمة لم يكن عن امتثال وطاعة ولكن كان ناشئا عن العجز عن مقاومتهم فانا نجيب بان الائمة لا يقتدرون على الامة الا بالامامة فلو كان هذا الامر موجبا لعدم الطاعة لانحلت عصبتهم ولا تجتمع الامة تحت أوامرهم ومعلوم ان الطبقة المحكومة من الناس أكثر وأعظم من الطبقة الحاكمة باضعاف مضاعفة فلا تستطيع مقاومتها الا بها والله المعين

(الفصل الرابع في القياس)

قد علمت ان اساس الاحكام الاسلامية الكتاب والحديث فما وجدته فيها لا يحتاج الى أن يقع عليه اجماع أو يثبت بالقياس وقد ثبت وجوب الامامة ووجدتها في الكتاب والسنة ولم يقع الاجماع الا للقيام بهذا الواجب لا لجعلهم اياه واجبا اجماعيا واذا ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع سقط الاستدلال على وجوبها بالقياس لان شأن الامور التي تثبت بالقياس هي ما يصح ان تنفى به اما الامامة فليست كذلك لثبوتها بالكتاب والسنة فلا يصح ادخال القياس ولا الاحتجاج باقوال أهله على وجوبها ولكن يجوز ان يقاس غير ذلك ولهذا صرفنا النظر عن اطالة البحث هنا لكن يمكن ان نقول ان الله تبارك وتعالى قد أوجب علينا واجبات وحدد لنا حدودا وبين لنا حقوقا يتوقف كل منها على وجود الائمة وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قد سن لنا سننا يتوقف كثير منها على وجودهم أيضا وكذلك كثير مما وقع عليه الاجماع والقياس لا يمكن حصوله الا بيد امام قاهر ومن المعلوم ان ما يثبت به الواجب أو يتوقف عليه هو واجب أيضا فالامامة واجبة لتوقف هذه الواجبات عليها والله المعين

التكملة

الاول فى حقوق الامام وفيه ابحاث • الاول فى المعرفة • الثانى فى الطاعة • الثالث فى الحب • الرابع فى النصيحة • الخامس فى الخلاصة

البحث الاول فى معرفة الامام العام

قال صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية) قد أجمع العلماء قديما وحديثا على صحة هذا الحديث الشريف واتخذوه مرجع احكام كثيرة والمعرفة واجبة على كل مسلم بشروطها المشروعة وهى أن يعرف اسم الامام وقبيله واعماله فان معرفة الاسم وتعظيمه سبيلا معرفة المسمى وتعظيمه ووسيلة الى محبته وهى باعث حقيقى من بواعث الارتباط والتمسك ومعرفة قبيله سبيل لمعرفة اصالته وفضله التاريخى ومكارم قومه ومالهم من العزة والشأن فتقوى اسباب الحب والارتباط به لما هو مركوز فى النفوس من احترام شرف الاصالة والمجد المتوارث ومعرفة اعماله واسطة لتأمين الانفس على امر حياتها ومستقبل أوطانها ووسيلة لخير الاعمال من الافراد والجد فى مرضاته للتقرب اليه والتشبه به والتخلق باخلاقه فان الجهل بالاسم جهل بالمسمى والجهل بالاصالة جهل بشرف المتبوع والجهل بالاعمال جهل بوسائل التأمين على الحال والاستقبال وجهل بما يجب على النفس من العمل الذى تتوصل به الى بلوغ الامل ولهذا جرت سنة المتقدمين والمتأخرين بتعظيم اسماء أمرائهم وملوكهم وأئمتهم عموما ولاسيما الامة الاسلامية فانها تأسست بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعظيم اسماء الائمة الكرام والخلفاء العظام رضى الله عنهم وقرر اجماع السلف والخلف على وجوب الخطبة باسمائهم على المنابر والدعاء لهم وذكر فضائلهم لتعميم حكم المعرفة المأمور بها فى الحديث المشار اليه حتى يذكر ذلك كل من حضر الخطبة واقام الصلاة ويتوارثه الصغير عن الكبير ويتلقاه الجاهل عن العالم لتمام ارتباط المأمور به فى أساس الدين واصطلح العلماء فى كل عصر على تخليد مآثر قبيل الائمة لكونهم قادة الناس وهداتهم فتستأنس القلوب بتواريخهم وتترقرح الارواح باخبارهم فتأمن النفس على حالها واستقبالها فى ظل أئمتها لما تعرفه عما أسداه اسلافهم لاسلافها واشتغل كثير من فضلاء كل وقت بشرح مناقبهم وأعمالهم وأخلاقهم ليتم التأسى بهم والتقرب لهم بما يحبون وترك ما يكرهون امتثالا لمرضاتهم أو هربا من سخطهم وباطبع انهم انما يريدون خير العباد والبلاد ويكرهون النقيض فاذا طلب الطالب فضلهم أو خشى عدلهم تمسك بالاعمال التى ترضيهم وانتبذ ما يغضبهم فساقه ذلك للخير ومنعه من الشرور وهذا كله انما يتم لمن عرف أعمالهم وأخلاقهم والا فكيف يستطيع أن يوافق ما جهل من رغباتهم فلهذا وجبت معرفة الامام اسما ومسمى حسبا ونسبا ومعرفة تاريخ قومه وتفصيل أعماله وأخلاقه على كل مسلم ما استطاع

البحث الثانى فى طاعة الامام

قال الله تعالى فى كتابه العزيز (واطيعوا الله

واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) وقال صلى الله عليه وسلم (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع اميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى) وقال أيضا عليه الصلاة والسلام (فاسمعوا وأطيعوا ولو كان عبدا حبشيا كأن رأسه زبيبة) وقال صلى الله عليه وسلم (فان كان لله فى الارض خليفة فضرب ظهرك وأخذ مالك فاطعه) وقد مضى كثير من هذه الاحاديث الشريفة فلا لزوم للتكرار واعلم أن الطاعة للامام واجبة على كافة أهل دين الاسلام لا يستثنى منهم رجل ولا امرأة ولا قريب ولا بعيد والا وجب حربه وقتاله حتى ينقاد الى الطاعة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) والآيات والاحاديث وآثار السلف فى ذلك كثيرة جدا وقد بسطتها المطولات

البحث الثالث فى حب الامام

معلوم ان الحب فى الله والبغض فى الله من القواعد المقدسة فى الملة الاسلامية حتى قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار وقال عليه الصلاة والسلام (لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) وذلك فى حق الافراد من الامة ليتم التعاون المأمور به على البر والتقوى لضرورة توقف التعاون على الارتباط والمحبة وتقابل حسن المعاملة والصفاء فاذا كان هذا من الواجبات للجميع على الجميع للوصول الى التعاون كان ذلك اهم والزم بين الخاصة لما يترتب عليه من قوة التأثير فى التعاون بين الفردين منهم وبين من يتبع كل واحد من العامة فان الدين لا يأمر بالحب النفسانى المجرد عن الحقائق لكونه عبثا بل يأمر بالحب الحقيقى المقرون بالصدق والصفاء قولا ونية وفعلا حتى ورد الامر الشريف النبوى بلزوم اخبار المحب من أحب بمحبته اياه جليا للتحابب والتوادد على ذلك فالحب الدينى واجب على ادنى طبقات الناس فى الاسلام ثم هو اشد وجوبا بين طبقات الخواص كالامراء والوزراء والعلماء والادباء والمأمورين الملكية والجندية والعلمية باصنافهم والتجار والرؤساء والكبراء والاغنياء والزراع والصناع والمحترفين طبقة بعد طبقة فكل طبقة كانت اعظم مكانة فى المجتمع كان وجوب المحبة بين افرادها امكن واعظم واشد والزم

ثم ان المحبة واجبة بين عموم افراد الطبقات على حسب مراتب النسبة الارتباطية فيما بينهم فاذا سلم هذا كان حب الامة للائمة العظام من أعظم الواجبات لان محبة الشعوب لهم هى من أعظم وسائل النجاح بالطبع لما يتبعها من الاخلاص والصدق والموالاة والتعزيز وما ينجم عن هذه الاسباب من ميل الائمة العظام والخلفاء الى الرعية وحب فلاحهم ونجاحهم وما يتبع هذه الاحوال المرضية من التعاون الحقيقى بين الخلفاء والرعايا

وزد على هذا ان الطاعة وصدق النية فى الاخلاص لا يحصل من الرعية الا بالحب للملوك والخلفاء والا لكانت الطاعة أمرا قسريا مهددا الدوام بالنفرة

والبغضاء وذلك سالب للامن العمومي وهو خلاف ماعليه اساس الملة

(البحث الرابع في النصيحة للامام)

قال عليه الصلاة والسلام ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ورسوله ولخاصة المؤمنين وعامتهم وقال من غشنا ليس منا وقال في الصحيح بايعنا رسول الله على الصدق والعفاف والنصح لكل مسلم ومعلوم ان النصيحة هي رد المخطئ سهوا وعمدا بحسب البشرية الى الصواب على سبيل الارشاد لا الامر والا لكانت أمرا أو نهيا وقد أوجبها الدين على جميع المسلمين لتمام التعاون على الخير وجلبه والشر ودفعه لان التعاون لا يتم الا بالقصد والقصد لا يكون الا عن رأي والرأي لا يكون صالحا الا بالصواب والصواب لا يعلم الا بحسب العلم والتجربة والاستقراء والتطبيق والتمثيل والعقل الواحد لا يحيط بمجموع المصالح فلزم من ذلك كون انضمام عقلين احكم من تفرد أحدهما فلزمت النصيحة لارشاد الغير الى الاصلح وهذه من أجل مبادئ الملة الاسلامية اذ كل فرد فيها مكلف بمشورة من يعتمد في أمر نفسه وبالنصح لغيره بما يعلم من الخير والصلاح وبهذين الاساسين يتم الاشتراك على المصلحة ولما أوجب الدين هذين الامرين على ذمة كل فرد أوجب على الجميع الامانة في النصيحة وحذر صلى الله عليه وسلم الناس من الغش باخراج أهل الغش من الامة لسوء استعمالهم هذا الحق المشروع وهو النصيحة وما يترتب عليه من فساد المعاملات والاعانة على الضرر وسوق من يطلب الخير الى الشر وهو لا يدري فان أقل ضرر الغش ان يمنع المستنصح أو المنصوح أولا من طلب ناصح آخر وثانيا يقوى عنده رأي الخطأ فيشتد عليه عزمه أكثر من حالته الاولى وثالثا يحرمه من المنافع التي يريدها بايهما من العمل ورابعا يوقعه في ضرر لم يكن قاصده وخامسا يسلب امنه من غيره في ما اذا أراد بعد ذلك ان يستشير أو يستنصح وثالثا يتعدى جلبه الضر ومنعه النفع الى غير المغشوش وحسبك من هذه مضرة بالمجتمع

وشرط صحة النصيحة عقد النية الخالصة على بيان الحق والارشاد الى الصواب جهد الاستطاعة ومخاطبة الناس على قدر عقولهم وانزالهم منازلهم كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وتجنب ما يؤلم النفوس ويمس القلوب وذلك ان تتأمل الى رعاية مقام الحاكمية ولولا الكافر من قوله جل وعز لسيدنا موسى وسيدنا هارون عليهما السلام وقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى مع بيانه تعالى وتقدس قبل ذلك انه طغى وكيف أمر رسولا جليلا من أولى العزم الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام ان يلين القول مع مثل فرعون وهو كافر فاذا أمعنت النظر حق الامعان علمت مقدار الرعاية الواجبة لمقام الحاكمية الاسلامي على من يريد النصح له وفي تتبع افعاله صلى الله عليه وسلم وقوله ومكاتباته الملوك ومخاطباته للامراء في شأن تبليغ الدين وانزالهم منازلهم عبرة كبرى واسوة حسنة

وتجب النصيحة على كل افراد الامة بحسب منازلهم من المجتمع ومصالحهم فيه ومقدار ما يؤثرون في الهيئة العامة فان الفرد الذي ليس له مال ولا ملك ولا اهمية اذا قصر الناصح في نصحه يضره ضررا يحسبه لكن

ضرر من هو أكثر منه مصالح أشد وأعظم فغاشه أشد نكاية وأتم وهكذا الناس طبقة بعد طبقة حتى يصل الى نصح الوزراء والامراء والملوك والسلاطين والخلفاء العظام فان النصيحة لهم أعظم وأشد وجوبا منها لمن هم دونهم من الناس وغشهم أكبر من غش غيرهم لان النصيحة لهم تؤدي الى خير عظيم وغشهم يرتكب به شر عميم يتعدى الى غيرهم ويسري عنهم وتتولد منه المضار الكبرى ومنها المصالح العظمى

ومما يشترط على الناصح ان يعلم القدرة من نفسه على بيان الحقيقة فيما ينصح به والا كان متهافتا مضرا لا يصح النصح منه ولا يجب قبوله ولا الاصغاء اليه قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ومن ذلك ما حذر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا

(البحث الخامس في خلاصة مهمة)

لما كان دين الاسلام دينا برهانيا تبليغيا أوجب الله تعالى فيه لزوم الحكمة والحرية المشروعة ولم يجعل القهر والغلبة والاستعباد منه في شئ منع سلطة الملوك واستعبادهم لعباده وربط معاملات الجميع بأحكامه الالهية فبين الحدود والحقوق والواجبات كما ذكرنا في غير كتابنا هذا في عدة كتب ورسائل وقرر أصول الحرية والمساواة والاخوة المشروعة بين المسلمين وقام فيهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة العامة والابوة العمومية ولما كان لا بد لتنفيذ الاحكام الربانية من قوة قاهرة مقتدرة على اجراء العدل الالهي أوجب الدين نصب امام عام يقوم بتنفيذ الاحكام وينوب عنه عليه الصلاة والسلام في الابوة العامة وعلى هذا الاساس قام الخلفاء العظام في المسلمين وكل ولي من لا ولي له وقيم من لا قيم عليه ووارث من لا وارث له والقيت اليهم مقاليد الاحكام طبق الاوامر الالهية ووجبت طاعتهم طاعة قلبية وعملية بحيث تطيعهم القلوب قبل الابدان لان الانقياد اليهم هو انقياد لقول الشارع لا كانقياد الامم المستأسرة لجبروت الملوك القاهرة

فلهذا صار من الضروري معرفتهم ثم طاعتهم سرا وعلانية ثم حبهم على صدق واخلاص ونصحهم بما تصل اليه القوة لمعاونتهم على المصالح لكونهم أكثر الناس شغلا وأثقلهم اعباء وهم بشر وليسوا بمعصومين وقد بسطنا مباحث الاخوة والمساواة والحرية المشروعة وماهية حقوق الامامة العامة في رسالتنا (خلاصت مدنيهٔ اسلامیه) فمن شاء فليراجعها فيها والله الموفق وهو الولي لا حول الا به ولا قوة الا منه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وقد تم في الساعة السادسة من ليلة السبت المبارك الموافق واحد وعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

تحرر في مدينة القسطنطينية العظمى عاصمة العواصم الاسلامية الكبرى

﴿حسن حسني﴾

قد تم طبع هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب في مطبعة النيل بمصر بعد نشرها في جريدة النيل وذلك في يوم الجمعة المبارك السادس والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٠٩ على صاحبها أفضل الصلاة وأز[illegible]